

## الاستلزام الحوارى بين التراث والحداثة (صحيح ابن حبان نموذجاً)

م . د. أسماء عبد الباقي محمد  
قسم اللغة العربية  
كلية الآداب - الجامعة المستنصرية  
بغداد - العراق  
ايميل: asmaa1977i@gmail.com

### الخلاصة

قدّم فلاسفة اللغة المعاصرون جهوداً قيمة أفرزت نظريات ومفاهيم لغوية متباينة في الأسس المعرفية انبثقت عنها تيارات لسانية جديدة منها التيار التداولي، وهو تيارٌ لساني يركز على دراسة العلاقة بين اللغة ومستعملها بكل ما تحويه هذه العلاقة من خصائص ومميزات .

والتداولية علم جديد للتواصل ، تطورت في سبعينات القرن العشرين، ظهرت رداً على ماكان من قصور في المناهج والنظريات اللسانية السابقة كالبنوية ، والتوليدية ، والتحويلية وغيرها من المناهج اللغوية التي ركزت في دراستها على الجانب الشكلي للغة، وعزلها عن سياقها الثقافي والاجتماعي، وإهمالها الظروف النفسية، والاجتماعية للمتكلم، والمخاطب .

وقد كانت أحاديث النبي محمد (عليه الصلاة والسلام) تطرق الأسماع فتصل إلى القلوب التي تعي ما يقال وتسعى إلى الامتثال ، وقد استعان (عليه الصلاة والسلام) لتحقيق هذا الإبلاغ والتأثير بمجموعة من تقنيات التعبير أهمها وضوح المعنى ، ومراعاة مقتضى الحال ، والتصوير ، وجزالة الألفاظ .

# Conversational Implicature between Heritage and Modernity (Saheeh Ibn Habban as a model)

**Dr. Asmaa Abul Baqi Mohammed**  
College of arts – Arabic department  
Al-Mustansiriyah University  
Baghdad - Iraq  
asmaa1977i@gmail.com

## ABSTRACT

Modern language philosophers spent significant efforts that resulted many language theories and concepts driven from various knowledge basics which produced new linguistic currents, one of which is the Pragmatics Current, it is a linguistic subfield focuses on studying relationship between the language and its users including all implicit features and specification in this relation.

Pragmatics is a new science subfield developed in the seventies decade of twentieth century where it stemmed in a response to the inability of the preceding linguistic theories and curricula- at that time- such as Structuralism, Generative, Transformative and other linguistic curricula that focused on the formal side of language and isolating it from its cultural and social context and ignoring physiological circumstances of both speaker and addressee.

Al-Hadith of Prophet Mohammed (may the blessings and peace of God be upon him) clearly knocks hearings then touches the hearts that understand what's told and triggers docility, where the Prophet employed many expression techniques, primarily clear meanings, situation requirements consideration, depiction and fluent articulation in Al-Hadith.

## المقدمة :

تعدُّ اللغة نسقًا دلاليًا لفظيًا في التواصل الإنساني تتفوق عن باقي الأنساق الدلالية الأخرى؛ لكونها تمُدُّنا بالمعنى، بل هي إنموذج المعنى، ثم أنَّ اللغة اللفظية وجدت لتؤثر، فإذا كان التعبير عماده الجمل وهي بدورها عمادها المعنى فإنَّ اختيار مناسبات وكيفيات استعماله أمور تبقى من اختصاص المتكلم ونوعية أسلوبه، فاللغة بهذا المفهوم ليست غاية في حدِّ ذاتها بل وسيلة للاتصال أو لنقل المعنى عن طريق العلاقة بين الرمز والمعنى، فتسمح لمستعملها بالدخول في علاقات مع بعضهم بعضًا ما تسمح بالتفاهم المتبادل بينهم .  
والتواصل هو أحد وظائف اللغة يكون على صعيد التبادل الكلامي بين المتكلم الذي ينتج ملفوظًا أو قولاً موجهاً نحو متكلم آخر يرغب في السماع فتكون إجابته واضحة أو ضمنية ؛ وذلك تبعًا لإنموذج الملفوظ الذي أصدره المتكلم، يضم مفهوم القدرة التواصلية: القدرة اللغوية فضلاً عن القدرة التداولية، وهي بدورها تتمثل في مجموعة من الملكات، أو الطاقات التي تتفاعل فيما بينها في أثناء عمليتي إنتاج الخطاب وفهمه متيحة بذلك التواصل بين مستعملي اللغة الطبيعية، وتتضمن الملكة اللغوية، والملكة المعرفية، والمنطقية، والإدراكية، ثم الاجتماعية.

يتمحور البحث في الأحاديث النبوية الشريفة القولية من دون الاعتماد على الأحاديث المعتمدة على الفعل النبوي ؛ لأنه في أصل وضعه كلام منطوق في مواقف لغوية مختلفة في السلم والحرب، والصلاة، والحج، والبيع، والشراء، والمناقشة، والتعليم، كما أنَّ المخاطب أو المستقبل هذا الكلام لم يكن على وتيرة واحدة من التعليم والثقافة والفهم، بل كان صحابيًا يريد أن يتعلم، أو إعرابيًا يسأل، أو مشركًا يستهزئ، أو كافرًا يجحد، أو كتابيًا يحسد، فكانت بنية هذا الخطاب متنوعة بين البادية والحضر، ولهذا جاء كلامه (عليه الصلاة والسلام) مختلفًا في كل حالة عن الأخرى .

ولا يخفى على أحد تميز الخطاب النبوي الشريف عن غيره من أصناف الخطاب في التأثير، وتبليغ المعنى المراد، وإصاية الهدف المنشود، معتمدًا على الوسائل المنطقية واللغوية التي زادت من قوته ومتانته، فضلاً عن فصاحته العالية وهي أساس كل نص إقناعي .

تناول البحث نظرية الاستلزام الحواري لـ غرايس (Paul Grice) ؛ لكونه آلية من آليات الخطاب، له القدرة على تقديم تفسير صريح للمتكلم على إدراك الكلام أكثر مما يقول، موضحة دور علماء العربية بفكرة التداولية بحسب مفهومها الحديث ولأسيما عند الأصوليين والبلاغيين ؛ لأنَّ الإبلاغ التواصلية عندهم هو في الوقت نفسه تحليل لعملية الفهم في ميدان الشرع، عن طريق تحصيل واستنتاج دلالاته الشرعية، فكان الأجدر البحث والنظر في الخطاب ومعناه، فعرفوا الاستلزام الحواري إلا أنهم لم يؤسسوا لنظرية عامة قائمة بذاتها كما فعل الغربيون، مطبقة إياها على مجموعة من الأحاديث النبوية بطريقة انتقائية من كتاب صحيح ابن جبان المعتمد على درجة الصحيح من الحديث.

اقتضى البحث أن يتكون من مقدمة، يليها تمهيد مقسم بين قسمين: الأول صاحب الكتاب ( ابن جبان) اسمه، ومكانته العلمية، وكتابه، فضلاً عن طريقة ترتيبه، أما الثاني فضمَّ مفهوم الخطاب في النظريات اللغوية .  
وتألفت الدراسة من محورين : الأول التنظير الغربي وضمَّ مفهوم التداولية في الاستعمال اللغوي، ونظرية الاستلزام الحواري ومؤسسها غرايس، والثاني: التأصيل العربي لنظرية الاستلزام الحواري ولأسيما عند البلاغيين، وعلماء الأصول ؛ لأنهم ركزوا على المعنى وتأثيره في السامع والمتكلم على حدِّ سواء، فضلاً عن تحليل مجموعة من الأحاديث النبوية الشريفة، وخاتمة، ثم سرد للهوامش تضمنت المعلومات الكاملة للموارد. والله من وراء القصد

## التمهيد

### أ - ابن جبان وصحيحه:

– اسمه ومكانته العلمية :

هو أبو حاتم التميمي البُستي محمد بن جبان بن أحمد بن جبان بن معاد بن معيد بن شهيد بن هُدية بن مرة، الحافظ العلامة، صاحب التصانيف، سمع من كبار المُحدثين بالعراق والشام ومصر والجزيرة وخراسان من الكبار وروى عنهم، ولى قضاء سمرقند زمانًا، وكان من فقهاء الدين، وحفَّاظ الأثر، عالمًا بالطب والنجوم وفنون العلم.

وكان عالمًا بالمتون والأسانيد، أخرج من علوم الحديث ما عجز عنه غيره ، أدرك الأئمة والعلماء ، والأسانيد العالية ، وأخذ فقه الحديث والغوص في معانيه عن إمام الإئمة أبي بكر ابن خزيمة (223هـ - 311هـ)<sup>1</sup>، لازمه وتلمذ على يده، وصارت تصانيفه عدة لأصحاب الحديث غير أنها عزيزة الوجود، صنف المسند الصحيح يعني كتاب الأنواع و التقاسيم ، وكتاب التاريخ، وكتاب الضعفاء، وفقه الناس في سمرقند .  
ولد سنة بضع وسبعين ومئتين ، وتوفى بسجستان في مدينة بُست في شوال سنة أربع وخمسين وثلاث مئة ، وهو في الثمانين<sup>2</sup> .  
- كتابه :

هذا الكتاب بترتيب الأمير علاء الدين الفارسي<sup>3</sup>، اسمه الكامل كما سمّاه مؤلفه ( المسند الصحيح على التقاسيم والأنواع من غير وجود قطع في سندها ولا ثبوت جرح في ناقلها)، قال في صحيحه : " شرطنا في نقله ما أودعناه في كتابنا إلا أن يكون في كل شيخ فيه خمسة أشياء العدالة في الدين بالستر الجميل ، الثاني الصدق في الحديث بالشهرة فيه، الثالث العقل بما يحدث من الحديث، الرابع العلم بما يحيل المعنى من معاني ما روى، الخامس تعزّي خبره من التدليس فمن جمع الخصال الخمس احتجنا به"<sup>4</sup>، أما سبب تأليفه الكتاب ما رآه من كثرة طرائق الأخبار وقلة معرفة الناس بالصحيح منها ، واشتغالهم بالموضوع من الحديث ، وحفظ الخطأ ، دفعه إلى جمع الأسانيد الصحيحة ووضعها في أيدي الناس لصفهم عن الأخبار والأسانيد الضعيفة الموضوعية<sup>5</sup> .  
اعتمد ابن بلبان كتاب الصحيح لابن حبان المرتب على التقاسيم والأنواع ، فرتبته على الكتب والأبواب ، وهو عمل جليل عظيم إذ قربه لطالبيه ، بيد أن له يداً أمانة في المحافظة على أصل الكتاب بما فيه من نفائس وفراد ، فأثبت عناوين الأحاديث التي كتبها ابن حبان بنصها الكامل ، وتشتمل هذه العناوين على ما استنبطه ابن حبان من فقه الحديث ، كما أثبت ما ذكره ابن حبان من تعليقات نفيسة في مواضع شتى ، فأوردتها الأمير بإثر الأحاديث مصدره بقوله : قال أبو حاتم، فضلاً عن ذلك وضع بإزاء كل حديث ذكره رقم النوع الذي رواه فيه ابن حبان ، ورقم القسم الذي فيه هذا النوع ، ويكون بذلك قد صنع فهرساً حقيقياً كاملاً للكتاب<sup>6</sup> .

#### ب - مفهوم الخطاب:

كثرت الدراسات اللغوية في القرن التاسع عشر بعد أن فجّر دي سوسيور (1913م) Ferdinand de Saussure أبحاثه المتعلقة باللغة الإنسانية ، تمخضت عنها نتاجات معرفية في مجالات مختلفة انصبت جميعها في بودقة الفهم والإدراك للمقاصد الكلامية وهو ما عُرف بالدلالة اللغوية<sup>7</sup> التي تقوم على وضع الاستعمال، فالكلمة الواحدة ، أو اللفظ المفرد وضع لمعنى واحد أو لمعانٍ متعددة ، تستعمل في تراكيب كلامية فيفهم المراد منها بحسب السياق الواردة فيه<sup>8</sup>.

وتعتمد اللغة بصورة رئيسة على المتكلم إذ تتحول به من إمكانية لغوية إلى خطاب بعد عملية التلطف<sup>9</sup>، فهو المحدد الثابت في شروط التلطف الأساسية ، ما يؤدي إلى أن اللغة لا تتحقق فعلياً إلا بوساطة التلطف وبذلك تتحول إلى خطاب يجسد علاقة بين متكلم ومستمع<sup>10</sup>، قائمة على مجموعة من الأسس: منها ما هو مرتبط بالفهم السليم للكلام الذي لا يقاس بفهم معنى الجمل فقط بل لا بدّ من الإدراك السليم لمراد المتكلم ، وبما أن اللغة مؤسسة على أمور مشتركة بين المتخاطبين مثل الأعراف اللغوية والإدراكية فلا يمكن فهم الكلام من دون الاعتماد على استعمال القدرات العقلية للمخاطب ، وبناءً على هذا يمكن التفريق بين نوعين من المعرفة أحدهما: معرفة اللغة بوصفها مجموعة من المواضع، والأخرى: معرفة اللغة بوصفها استعمالاً<sup>11</sup>.

ويعدّ المظهر اللفظي للغة من خصائص لغة الإنسان كما يعدّ من أقوى مظاهر النمو العقلي والحسي لكونه وسيلة من وسائل التفكير، والتخييل، والتذكر، إلا أن الاستعمال الفعلي مختلف فلا توجد لغة تُؤدّى بمستوى واحد بين أفرادها المنتمين لها ، بل لا بدّ من وجود اختلافات في المجالات اللغوية المتمثلة بالصوت ، والبنية ، والتركيب ، والدلالة، فتبنت اللغة وظيفتين جوهريتين هما : التعبير والتوصيل<sup>12</sup> .

والخطاب مراجعة الكلام، فيقال خاطبه بالكلام مخاطبة وخطاباً<sup>13</sup>، وهو توجيه الكلام نحو الغير لإفهامه<sup>14</sup> ، والخطاب محاوره وجدال ومحاجة كلام<sup>15</sup>، وفي التنزيل العزيز " فقال أكفنيها وعزني في الخطاب"<sup>16</sup>، أما فصل الخطاب فهو ما ينفصل به الأمر من الخطاب، أو علم فصل الخصومات مثل قوله تعالى "وأتيناه الحكمة وفصل الخطاب"<sup>17</sup> .

واللغويون العرب القدماء أكدوا دور المتكلم في إنجاز الخطاب ف ضللاً عن اهتمامهم بدراسة اللغة عموماً ، موضحين أبرز طاقاته وقدراته اللغوية من هذه الخطابات، مقسمين تلك القدرة على ثلاثة أنماط : النمط الأول وتسمّى بالقدرة اللسانية المبنية على معرفة المدلولات معرفة قائمة في النفوس بصورة سابقة عن وضع الألفاظ ، ثم تأتي القدرة اللغوية المتعلقة بقواعد لغة محددة إذ المتكلم لا يكون متكلماً حتى يستعمل أوضاع لغة

على ما وضعت عليه ، أما النمط الثالث فيتعلق بالقدرة الخطابية التي تمكن المتكلم من إنجاز خطابه وتنظيمه تبعاً لمتطلبات المقام وعلى وفق المقاصد التي يريد بلوغها<sup>18</sup>.

ويحظى الخطاب في اللغات الغربية بقدر كبير من العناية لأنه يحول الدراسة من الانطباع إلى التفكير أي من وصف أداة الاتصال ( اللغة ) إلى التقصي والبحث عما يحيط بها من مشكلات ، وكان ذلك على يد الفيلسوف الفرنسي ميشال فوكو Michel Foucault<sup>19</sup>، الذي عمل على وصف الكيفية التي تعمل بها الأنسقة الأيدولوجية ، قائم على فكرة المحادثة فالكلام المفيد لا يتحقق إلا بين اثنين لكل منهما مقامان مقام المتكلم ومقام المستمع ، فهو المصطلح الرسمي المنظم للأفكار سواء أكان مكتوباً أم مقررًا<sup>20</sup> ، وإجمالاً فالخطاب نتاج لغوي بين متكلم ومستمع هذه العلاقة توظرها محددات اجتماعية وتفاعلية فضلاً عن وظيفته التواصلية ولذلك يتنوع الخطاب بتنوع الطرائق التي يتخذها المتكلمون والكتّاب ، فتنتج أنواعاً كثيرة من الخطابات مثل الخطاب الديني ، والعلمي ، والسياسي<sup>21</sup> ، " فالتعبير الخطابية مهما كانت الأوضاع المقامية التي تنجز فيها موجهة نحو الآخر نحو مستمع معين ولو كان من حيث وجوده الواقعي غائباً " <sup>22</sup>

وكذلك ينظر علماء الاجتماع إلى الخطاب بأنه نسقٌ محددٌ من المعرفة يحافظ على الممارسات التي تحدد عنده بواسطة فرد مشترك ، وظيفتها غلق أية إمكانية لرسائل مردودة إلى ألفاظ تستعمل لوصف الأشياء ، فضلاً عن النظرية الأدبية التي تنظر إلى الخطاب بأنه وسيلة لدراسة العمل الإبداعي في ضوء منظومة عقلية مرتبطة بالتراث الاجتماعي<sup>23</sup>.

قسّم التداوليون الخطاب على نوعين رئيسيين : خطاب مباشر لأن " إدخال كلمات القائل في صيغة الخطاب بشكل مباشر يُعدُّ أقصى درجة من الموضوعية بقدر ما يلزم عمومًا بالنقل الحرفي دون تحريف حتى أن بعضهم يعتقد أنه يمكن أن يصل الخطاب الذي يستعمل هذه الطريقة إلى نسبة 100% من الموضوعية " <sup>24</sup>، أما الآخر فهو الخطاب غير المباشر الذي يتولد من " امتصاص خطاب الآخر وأدائه بطريقة غير حرفية مما يتطلب تحويل أزمته الفعلية وتعديل ضمائره وإشارات كيميائية تنسق في اتجاهاتها وإحالاتها الأمر الذي يجعله مختلفًا عن الخطاب المباشر " <sup>25</sup>.

وفي ضوء ذلك ، هل يُعدُّ الخطاب نصًّا ؟ الاتفاق الحاصل عند أغلب العلماء هو أنّ الخطاب في مستوى أوسع من النص لأن الخطاب فعل الإنتاج اللفظي يتجاوز كيان البنية، وله وجهان ما يقوله الكاتب وما يقرأه القارئ ، فيسمى مقروء النص أو ما ينتج من النص بعد قراءته ، أما النص فهو مجموعة من البنيات النسقية التي تتضمن الخطاب ويقف عند حدود البنية الداخلية وهي بنية مغلقة يحدد وجودها الكاتب فقط<sup>26</sup>، ورأى روبرت دي بوجراند Robert-Alain de Beaugrande أنّ النص حدث تواصلية لأبداً له من توافر سبعة معايير إذا تخلف واحد منها تنتزع منه صفة النصية وهي: السبك أو الربط النحوي ، والحيك أو التماسك الدلالي ، والقصد وهو الهدف من إنشاء النص، والقبول ويتعلق بموقف المتلقي من النص ، والإخبارية أو الإعلام ويتعلق بأفق المتلقي وتوقعه المعلومات الواردة في النص ، والمقامية ويتعلق بمناسبة النص للموقف والظروف المحيطة به ، والتناص<sup>27</sup>.

ومن الخصائص الشكلية التي يمتاز بها النص التمييز بين النص البسيط ، والنص المركب، وذلك عن طريق اعتماد ثبوت أدوار التخاطب وتغيرها فيه من الخارج ، لأن النص المركب يبقى فيه المتكلم هو المتكلم ، والمخاطب هو المخاطب ، ومفسرهما مقامي حضوري ، ويبقى الغائب هو الغائب ومفسره مقالي أو عرفي ، وبذلك فإن قيمة النص ليست قوة كامنة فيه بل تتمثل معظمها في باستجابة القارئ أو السامع له، لأنه لا يكفي بأن يتلقى نصًا جماليًا محسوسًا بقدر تأثره ببعض المثيرات وهذا التأثير في طبيعته تقييم<sup>28</sup>.

### المحور الأول : التنظير الغربي

التداولية لغةً حملت معانٍ متعددة منها : التبادل، والتفاوض، والتناقل، والأخذ، والتعاقب، والبحث، والتغيير، والتحول، والتناوب، والتشاور ، وهي مشتقة من الفعل الثلاثي (د،و،ل)، وفيه لغتان الدولة بالضم تستعمل في مجال المال أي صار المال دولة بينهم مرة لهذا ومرة لهذا وفي التنزيل العزيز " كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم " <sup>29</sup> ، وتداولنا الأمر أخذناه بالدول وقالوا دوايلك أي مداولة على الأمر، أما بالفتح فنقول دولة يستعمل في مجال الحرب من الإدالة أي الغلبة، والتداول انتقال الشيء من شخص إلى شخص آخر من ذلك قوله تعالى " وتلك الأيام نداولها بين الناس " <sup>30</sup> ، دالت الأيام أي دارتن وتداولته الأيدي أخذته هذه مرة وهذه مرة، ويتخفف في مشيبه، والدولة والتولة هما الدواهي، وتداولنا العمل والأمر بيننا بمعنى تاورنا<sup>31</sup>.

عرّف العلماء العرب الأوائل فكرة التداولية بمفهومها العلمي الحديث ، وناقشوها في كثير ما وصل إلينا من كتب التراث إلا أنهم لم يطوروها بمصطلح ، ولم يؤسسوا على ذلك المصطلح نظرية علمية قائمة بذاتها كما فعل اللغويون الغربيون ، على الرغم من أهتمامهم بكل المظاهر اللغوية المنبثقة من سياقات الاستعمال اللغوي في مستوى التخاطب الفعلي ، فضلاً عن ذلك لم يقتصر الاهتمام بالتداولية على فئة محددة من العلماء بل شمل علماء البلاغة ، وعلماء النحو ، وعلماء المنطق ، والفلاسفة ، والأصوليين ، والفقهاء<sup>32</sup> .

في منتصف القرن العشرين شهدت الدراسات اللسانية تطوراً جذرياً أدى إلى ظهور نظريات لغوية وفلسفية كثيرة، إذ كان الاهتمام منصباً بالبنى اللغوية (الجملة المفيدة) المتضمنة معاني ودلالات على صعيد التركيب والقصد، فالمتكلم يجب أن يضع الكلمات في جمل مفيدة لكي يفهما المخاطب ، وقد تمخّض عن هذا التصور مصطلح جديد من اللسانيات الحديثة انصب اهتمامه في مستوى ما فوق الجملة والذي يتمثل بالجانب التداولي .

تعدّ التداولية ( البراجماتية)<sup>33</sup> من الاتجاهات اللسانية الحديثة تنسب في أصولها النظرية إلى العالم تشارلز موريس Charles W. Morris<sup>34</sup>، تهتم بدراسة استعمال اللغة بدءاً بأقطاب العملية التواصلية المتمثلة بالمتكلم ومقاصده إذ يُعدّ المحرك الأساس لعملية التواصل ، كما أنها تراعي حال السامع في أثناء الخطاب ، فضلاً عن الاهتمام بالظروف المحيطة بالعملية التواصلية الاجتماعية والسياقية، فتدرس العناصر الذاتية في الخطاب كالضمان ، والمبهمات الزمانية والمكانية ، كما تدرس التلميح والتصريح ، وكذلك القوانين التي تضبط الخطاب والحجاج ، فهي لا تدرس البنية اللغوية ذاتها ولكن تدرس اللغة عند استعمالها في الطبقات المقامية المختلفة<sup>35</sup>، وبذلك تُستمد التداولية من رافدين : يتمثل الأول بالرافد المعرفي المراد به علم النفس المعرفي، أما الثاني فيتّصل بالرافد التواصلية الذي يهتم بأغراض المتكلمين ومقاصدهم مع رغباتهم في الكلام " ولهذا نجدها قد ركزت على وظائف اللغة أكثر من القواعد اللغوية، وعلى تحليل الخطاب أكثر من القواعد ، وعلى الفعل التخاطبي في السياق أكثر من الجملة " <sup>36</sup>

لقد اكتسبت التداولية عدداً من التعريفات بحسب وجهة اهتمام الباحث " فقد يكون اهتمام الباحث اهتماماً بالمعنى في سياقه التواصلية، فيعرّفها بأنها دراسة المعنى التواصلية، أو معنى المرسل في كيفية قدرته على إيفام المرسل إليه بدرجة تتجاوز معنى ما قاله ، أو دراسة استعمال اللغة في الخطاب شاهدة في ذلك على مقدرتها الخطابية، كما قد تُعرّف من وجهة نظر المرسل بأنها كيفية إدراك المعايير والمبادئ التي توجه المرسل عنه إنتاج للخطاب بما في ذلك استعمال مختلف الجوانب اللغوية في ضوء عناصر السياق بما يكفل ضمان التوفيق من لدن المرسل إليه عند تأويل قصده وتحقيق هدفه " <sup>37</sup>

فالتداولية بذلك ليست علماً محضاً تقليدياً يكتفي بوصف وتفسير البنى اللغوية عند حدودها وأشكالها الظاهرة ، ولكنها علم جديد للتواصل يهدف إلى دراسة الظواهر اللغوية في مجال الاستعمال، فضلاً عن دمجها مشاريع معرفية متعددة في دراسة ظاهرة التواصل اللغوي وتفسيره، وهي منهج يحمل أفقاً واعدة في التحليل لخصوبة المجالات المتعلقة بالتخاطب ، وإيلاء الأهمية للظروف المحيطة بالتخاطب، وعُدّ التخاطب أو التكلم فعلاً إنجازياً<sup>38</sup>

وأصبحت التداولية العلم الذي يختص بتحليل عمليات الكلام بصفة خاصة ، كما تعنى بتحليل وظائف الأقوال اللغوية عن طريق إجراءات التواصل ، لذلك ضمّ التداول اللغوي شروطاً لأبّد من توافرها تمثل الأول بالنطقية: فلا يكون المحاور ناطقاً حقيقياً إلا إذا تكلم لساناً طبيعياً مراعيّاً القواعد السليمة صرفياً ونحوياً ، مع تحري أوجه دلالات الألفاظ في التعبير والتبليغ ، أما الثاني فيكمن في البعد الاجتماعي إذ إنّ المحاور يتوجه إلى غيره مطلعاً إياه على ما يعتقد، ومطالباً إياه بمشاركته معتقداته بصيغة لا تكتسبها صبغة الإكراه ولا تندرج على منهج القمع إنما تكتسبها بطالب المحاور غيره بمشاركته معتقداته بصيغة لا تكتسبها صبغة الإكراه ولا تندرج على منهج القمع إنما تكتسبها سبلاً استدلالية متنوعة تجرّ المخاطب إلى الاقتناع برأي المحاور، أما الرابع فهو الاعتقاد فكل محاور يعتقد الرأي الذي يعرضه على المتلقين من جهة صحة، هذا الاعتقاد وما يلزم عنه ، وصحة الدليل الذي يساند رأيه<sup>39</sup> .

ونخلص من ذلك أهم المباحث التي غدت الدرس التداولي وأصبحت المادة الأساس في بحثه مستندة بالمقام الأول إلى الفعل المتضمن في القول ، وهو الجزء الرئيس والأهم من بنية الفعل الكلامي والمراد به التصرف الإرادي الذي ينجزه بالكلام الذي يؤديه المتكلم بمجرد تلفظه بملفوظات معينة كالأمر ، والنهي، والاستفهام ، والتعزية، والتهنئة....إلخ ، كذلك الإحالة تلك الوظيفة اللغوية التي تُحيل إلى أي شيء في العالم الخارجي مؤطرة بثلاثة مكونات : الدال، والمدلول، والمرجع ، فضلاً عن الاقتضاء الذي له علاقة بالإحالة المقصود بها صدق جملة ما متضمنة اسم علم يقتضي أن تكون لهذا العلم إحالة، وقد يكون ذلك مع الجملة المثبتة أو المنفية ، وكذلك الصورة اللغوية والصورة المنطقية للجملة ، فضلاً عن الاقتراض المسبق ، والمبحث الأخير وهو موضوع البحث الاستلزام الحوارية<sup>40</sup>



ويول غرايس<sup>41</sup> صاحب نظرية التضمنين التخاطبي والتي عُدت من أبرز أعماله إذ أصبحت منهجًا في التحليل اللساني الحديث للخطابات التداولية ، وتحليل الخطاب عن طريق وضعه مبادئ رئيسة في عمليات المحادثة ما أدى إلى إبراز القيمة التداولية للكلام ، فأعطت مفهومًا جديدًا للمعنى الضمني ، والمعنى المعجمي ، ولمعنى التأويل والفهم ، وعالجت إشكالات المقامات والسياقات التي كانت تقف في وجه التحليل المنطقي التقليدي ، فقد نجحت في الوقوف على حقيقة الفرق بين ما يقوله الناس في ظاهر تخاطبهم وما يضمرون من معانٍ لا يكشف عنها ظاهر كلامهم<sup>42</sup>

وثُعدت ظاهرة الاستلزام الحواري من أهم أساسيات البحث التداولي التي تتميز بها اللغات الطبيعية ، وتدل على عملية التخاطب لكونها آلية من آليات إنتاج الخطاب ، ولاتقتصر معانيها ودلالاتها على الصيغة الصورية (الحرفية)، وإنما تحمل معاني متعددة لا حصر لها ، إذ سعى غرايس إلى توضيح الاختلاف بين ما يقال وما يقصد ، فالاستلزام الحواري متغير بتغير السياقات التي يرد فيها<sup>43</sup> ، بمعنى آخر قدّم غرايس تفسيرًا صريحًا لقدرة المتكلم في قصده للمعاني أكثر مما يقول الفعل أي أكثر مما تؤديه العبارات البسيطة ، فأصبح بمثابة جسر يربط ما هو داخلي في الجملة وما هو خارجي عن طريق مجموعة من الوسائل المساعدة التي يمكن أن نطلق عليها عملية التأويل<sup>44</sup>

إنمازت نظرية الاستلزام الحواري عن نظرية الأفعال (الكلامية) اللغوية<sup>45</sup> ، بين القوة الإنجازية الحرفية وهي القوة المدركة مقالياً ويدل عليها بصيغة الفعل كما هو في الأمر بالنسبة للأمر، أو كما هو الحال في النهي أو التنغيم، أو بفعل إنجازه مثل سأل، التمس، وعد<sup>46</sup> ، والقوة الإنجازية المستلزمة وهي المدركة مقامياً والتي تستلزمها الجملة في سياقات مقامية معينة ولا توجد قرائن بنبوية تدل عليها في صورة الجملة ، لقد كانت نقطة البدء عند غرايس عندما رأى أن الناس في حواراتهم قد يقولون وقد يقصدون ، وقد يقصدون أكثر مما يقولون ، وقد يقصدون عكس ما يقولون ، فجعل جلّ همّه إيضاح الاختلاف بين ما يقال وما يقصد ، فما يقال هو ما تعنيه الكلمات في شكلها اللفظي ، وما يقصد هو ما يريد المتكلم أن يُدرکه السامع على نحو غير مباشر بالاعتماد على قدرة السامع في الوصول إلى مراد المتكلم بما يُتاح لها من أعراف الاستعمال ، ووسائل الاستدلال فنشأت عنده فكرة الاستلزام<sup>47</sup>

وقواعد الاستلزام الحواري تُبنى على مبدأ عام يلزم تعاون المتخاطبين في تحقيق الهدف من حوارهم سُمي بمبدأ التعاون وعرفه غرايس بقوله: " أن تجعل مساهمتك التخاطبية على النحو الذي تتطلبه في مرحلة حصولها وذلك بما يتناسب وهدف أو وجهة الحوار الذي تشترك فيه " <sup>48</sup> ، إذ لحظ غرايس أن الجملة قد تخرج من معناها الحرفي إلى معنى إستلزامي، فوجد بعض الأقوال تبلغ أكثر ما تدل عليه الكلمات التي تُشكل الجمل، فكل قول يثير جزئياً أقوالاً أخرى يضمها لذلك تُعدّ متضمنات القول فكرة مركزية في مبدأ الحوار؛ لكون المتخاطبين يتبعون بعض القواعد الاستلزامية في أثناء التواصل<sup>49</sup>

تتحدد فكرة التعاون بأربعة أحكام للحديث، أو ما يسمى مُستلّمات غرايس ويمكن إظهارها بمبادئ رئيسة<sup>50</sup>، يتمثل الأول بمبدأ الكم يشمل إسهام المناقش بكمية المعلومات المطلوبة لا زيادة فيها ، ثم مبدأ الكيف إذ لا بُدّ أن يكون الإسهام في النقاش حقيقي لا يُؤكّد ما يعتقد صاحبه بأنه خطأ ، ولا يُؤكّد ما هو في حاجة إلى صحيح ، أما الثالث فيتمثل بمبدأ العلاقة أو المناسبة وهو مبني على قاعدة واحدة ( لتكن مشاركتك ملائمة) أي التكلم في صميم الموضوع عند الضرورة ، والحكم الرابع هو مبدأ الطريقة أي الوضوح في الكلام ويتفرع لثلاث قواعد رئيسة :

- أ. ابتعد عن اللبس .
- ب. تحرّ الإيجاز.
- ت. تحرّ الترتيب.

تحصل ظاهرة الاستلزام الحواري إذا خُرقت إحدى القواعد الأربع السابقة ، فعملية الانتقال من المعنى الأول إلى معنى ثانٍ ، أو من المعنى الصريح (الظاهر) إلى المعنى المستلزم ( الخفي) عن طريق مرحلتين إحداهما : عدم مطابقة المقام يؤدي إلى خرم أحد شروط إجراء المعنى الأصلي فيمتنع إجراءه ، أما الثاني : فيتولّد عن الإخلال بشرط المعنى الأصلي معنى آخر يناسب المقام، ويمكن الهدف من هذه القواعد ضبط مسار الحوار الذي نصل عن طريقه إلى مقاصدنا بكل وضوح فتصبح بذلك المعاني صريحة<sup>51</sup>

يتسم الغرض الأساس من هذه الأحكام التحادثية بتحقيق الفعالية القصوى لتبادل المعلومات بين أطراف المحاورّة ، تحقيقاً تواصلياً مثاليًا فيتجاوز التبادل الكلامي إلى مختلف المعاملات الأخرى، لوجود جملٍ تدل في بعض المقامات على معنى غيرالذي يوحي به معناها الحرفي ، ومن أجل ذلك صنفت المعاني على صنفين : يشمل

الأول منها المعاني الصريحة وهي تلك التي تدل عليها صيغة الجملة ذاتها ، أما الصنف الثاني فيضم المعاني الضمنية التي لا تدل عليها صيغة الجملة إنما تتولد موافقة السياقات أو المقامات التي تنجز فيها<sup>52</sup>. ويبقى الاستلزام الحواري من أبرز الظواهر التي تُميز اللغات الطبيعية لكونه آلية من آليات الخطاب ، إذ يقدم تفسيراً صريحاً لقدرة المتكلم على أن يُدرك أكثر مما يقول ، إذ نلاحظ في أثناء عملية التخاطب أن معنى العديد من الجمل إذا روعي ارتباطها بمقامات إنجازها لا ينحصر في ما تدل عليه صيغتها الصورية، وبذلك يتعذر التأويل الدلالي للكثير من الجمل إذا اقتصر فيه على المعطيات الظاهرة الأمر الذي يستوجب تأويلاً دلاليًا آخر ينتقل من المعنى الصريح إلى المعنى المستلزم ، فميز غرايس بين المعنى الدلالي والمعنى التداولي في الجملة ، فالأول ( الدلالي) يُراد به المعنى المعجمي مضاف إليه العلاقات النحوية واصطلاح على تسميته الفعل اللغوي المباشر ، أما المعنى التداولي فهو المعنى الذي يستلزمه الحوار بين متكلم ومستمع وله قوة إنجازية لكونه فعلاً أدائياً يُنجز في أثناء النطق به ، فالمتكلم عندما يتلفظ بقول ما فهو يُنجز فعلاً صريحاً أو ضمناً<sup>53</sup>. ثم قسّم غرايس الدلالات على قسمين : اصطلاح للأولى الدلالة الطبيعية ، والثانية الدلالة غير الطبيعية والفرق المائر بينهما وجود القصد، إذ لا يُدّ من أن يتوافر في الدلالة غير الطبيعية على أساس أن الدلالة الطبيعية علاقة غير قصدية ، يكون فيها الدال مرتبباً بالمدلول بعلاقة السببية ( عرفية) ، وقد وجد غرايس عن طريق هذه التصورات لدلالة الخطاب وقوعها في مضامين: يتمثل الأول بدلالة المقول أو المنطوق، أما الثاني فهو دلالة المقصود المتضمن المفهوم من الخطاب<sup>54</sup> ، وبذلك نلاحظ مدى ارتباط الاستلزام التخاطبي بالقياس في المنظور العربي عند أغلب العلماء من نحويين وفقهاء وأصوليين والذي يسمى بالاستدلال المستنبط من المفهوم إذ أصبح بالإمكان استنتاج الاستلزمات لقواعد التخاطب عن طريق الاستدلال القياسي في صورته: وهما دلالة المفهوم الموافق ، ودلالة المفهوم المخالف<sup>55</sup>.

إن الألفاظ قوالب المعاني التي أُستفيد منها وأحياناً يكون المعنى المستفاد من اللفظ والنطق على وجه التصريح وهو المنطوق، وأحياناً يكون مستفاداً عن طريق التلويح وهو المفهوم ، قسّم الأصوليون الدلالات على نوعين: دلالة المنطوق وهو " ما دلّ عليه اللفظ في محل النطق، مثال ذلك قوله تعالى " وقضى ربك ألا إياه وبالوالدين إحساناً "<sup>56</sup>، فقد دلّ منطوق الآية على الأمر بالإحسان وتحريم التأفيف والنهر للوالدين "<sup>57</sup>، ثم قسّم علماء الأصول ومنهم الشوكاني(ت/1255هـ) المنطوق إلى: منطوق صريح ، ومنطوق غير صريح على أساس إمكان أو عدم إمكان التأويل ، فالصريح عنده لا يقبل التأويل ؛ لأنه موجود على مستوى اللفظ ، لا يُبدل فيه أي مجهود فكري عند سماعه فيكون مطابقاً لذلك اللفظ مرتبباً فيه فقط في حين يفتح المجال في دلالة المنطوق غير الصريح لنوع من التأويل ، أما العلماء المحدثون ولاسيما غرايس الذي ميز بين الدلالة الطبيعية، والدلالة غير الطبيعية واضعاً معياراً لذلك والمتمثل في القصد ، فالقصدية لا توجد في الدلالة الطبيعية ؛ ذلك أن العلاقة بين الكلمات ومعانيها تكون علاقة سببية وعرفية كما هو الحال في دلالة المنطوق الصريح ، إذ ركز غرايس في التواصل اللغوي على نيات القائل وعلى فهم المخاطب هذه النيات<sup>58</sup>.

ومن مفهوم المنطوق عند الأصوليين ، ومفهوم الدلالة الطبيعية عند غرايس نفهم أن " العلاقة التي تجمع بين اللفظ والمفهوم علاقة تواضعية ومتفق عليها من طرف مجموعة من الأفراد وبهذا يكون المعنى الذي ينتج عنها هو نفسه عند المتلقين؛ ذلك أنه يفهم من مجموع المعاني القواعدية والمعجمية التي تتضمنها الجملة، ولا يحتاج استنباطه إلى استدلالات منطقية، ولا اعتماد على أصول تخاطبية؛ ذلك أنها قواعد ثابتة لا تتغير "<sup>59</sup>.

أما دلالة المفهوم فهي ما دلّ على اللفظ لا في محل النطق، مثال على ذلك تحريم ضرب الوالدين المستفاد من الآية الكريمة ، فالمفهوم " ما يستفاد من اللفظ والمسكوت عنه لا ذكر له تصريحاً وليس منطوقاً ولكن المنطوق مشعر به ، وسمي المفهوم بهذا الاسم لأنه فهم من الكلام من دون التصريح به "<sup>60</sup>.

ويقسم المفهوم إلى قسمين: أولهما مفهوم موافقة، قال الفراء(746) هو " الحكم الثابت عن طريق التنبيه وهو مفهوم الخطاب وفحواه "<sup>61</sup>، أما الثاني فيعرف بمفهوم المخالفة، يُراد به " دلالة اللفظ على ثبوت نقيض حكم المنطوق لغير المنطوق لانتفاء قيد معتبر في تشريعه "<sup>62</sup> ، وسمي بهذا الاسم ؛ لأنه فهم مجرد لا يستند إلى منطوق ، كما أن حكمه يكون نقيض حكم المنطوق ويطلق عليه أيضاً اسم دليل الخطاب ؛ لأن دليله من جنس الخطاب ، أو لأن الخطاب دال عليه<sup>63</sup>.

## المحور الثاني : التأسيس العربي

شكل موضوع الخطاب والتخاطب<sup>64</sup> أهمية كبيرة عند الدارسين على اختلاف مشاربهم، ولطالما اختلفوا في تناولهم موضوعاته ؛ لأن فيه ما ليس في غيره من شعب اللغة الأخرى ، وهو مسؤول عن ثلاث عمليات



أساسية : التبليغ ، والتدليل ، والتوجيه ، إذ يتلقى الخطاب لكونه إجراءً عندما لا نشعر بأنه منبثق من موضوعه ، وفي حالة تجاوب المستمع مع الخطيب وهو في احترام للقيم والإعجاب بها يندر أن يحكم عليه لكونه مستعملاً إجراءً بليغاً ، أما من لا تعنيه هذه القيم فلا ينظر إلى الخطاب بالطريقة نفسها بل يعدّها مجرد كلمات فقط<sup>65</sup> .  
فالمخاطبة توجيه الكلام نحو مخاطب لإفهامه ، والخطاب الإقناعي ينطوي على مستويات عدة : أهمها المستوى الحواري أو التحواري ، إذ تدل كلمة (حوار) في المعجم العربي على معنى التجاوب وتراجع الكلام<sup>66</sup> ، والسياقات التي يأتي بها الحوار متعددة، منها: المسموع، والملفوظ وأيضاً المكتوب والإشاري ، فتشترك المراتب الحوارية جميعاً في أنّها فعاليات خطابية وكل فعالية خطابية لأبداً من أن تتوافر على مجموعتين من الشروط : تتمثل الأولى بشروط النص الاستدلالي ، أما الثانية فتتمثل بشروط التداول اللغوي<sup>67</sup> ، ولذلك فُسّم السلوك بين ثلاث مراتب رئيسة : مرتبة الحوار لكونه يعتمد على آلية العرض التي تدرج ضمن الآليات الخطابية ما يؤدي إلى عدم التعاون بين الطرفين ، ثم تأتي مرتبة المحاورة معتمدة على الاعتراض وبذلك يكون للمعروض عليه الحق في أن يتعاون مع المعارض لبناء معرفة مشتركة بينهما ، ويعدّ الحجاج المنهج الاستدلالي المناسب لها ؛ لأنه أوسع وأغنى من الآليات البرهانية الضيقة ، أما الثالثة فتتمثل بمرتبة التحوار إذ يُعتمد على التعارض بين الطرفين وهو ما يحقق التفاعل الحقيقي بينهما<sup>68</sup> .

والتحوار هو : " فعالية خطابية تقوم على المشاركة والتعارض كآلية أساسية، ولهذا فإنّ التحوار أعلى مراتب الحوارية بعد المحاورة والحوار الذي يعتبر أدنى مراتبها؛ لأنه يقوم على عرض الخبر، ومحاولة إلزام المعروض عليه بتصديقه، وإقامة الأدلة عليه، والتيقن بصدق قضايا دليله شأن الحوار السياسي، والأيدولوجي، والفلسفي"<sup>69</sup>، والآلية التي يركز عليها التشكيل التحواري بالدرجة الأولى بلوغ المتحوار التفاعل مع نفسه للنهوض بالمواقف الخطابية وذلك بالاعتماد على مجموعة من الأساليب إذ ذكر بنفينيست Émile Benveniste<sup>70</sup> أنه بمجرد استعمال المتكلم للغة للتأثير في سلوك المخاطب لأبداً من أن يمتلك مجموعة من الوظائف، منها: الاستفهام، فجميع الصيغ المعجمية، والتركيبية التي يقوم عليها الاستفهام من أدوات، وأسماء، وكلمات، وتغيم تكون تابعة لعملية التخاطب ، فضلاً عن أساليب الطلب والنداء التي تقتضي علاقة مباشرة بين المتكلم والمخاطب ، وإحالة ضرورية على زمان القول ، أما الإخبار فيحمل الخاصية نفسها وإن كانت أقل وضوحاً منها في سائر الأساليب، فهو الصورة العادية لبداية عملية القول عند المتكلم<sup>71</sup> .

فالخطاب تواصل لسانی ، وإجراء أبطاله المتكلم والسامع ، يتحدد شكله بوساطة غاية اجتماعية لذلك يتنوع بحسب الطرائق التي يتخذها المتكلمون أو الكتاب تبعاً لمواقف اجتماعية وثقافية محددة ، تنتج عنه أنواع كثيرة من الخطابات مثل: الخطاب الديني ، والخطاب العلمي ، والخطاب السياسي إلخ<sup>72</sup> .  
ومن هذه المقولات والآراء المتعددة نسلط الضوء على الخطاب الديني في التشريع الإسلامي ، وهو خطاب الله سبحانه وتعالى مطلقاً سواء أكان منسوباً إليه مباشرة والمتمثل بالقرآن الكريم ، أم بوساطة كالسنة النبوية ، والإجماع ، والقياس أو غيرهما من الأدلة الشرعية، التي تُعدّ معرفات لخطاب الله سبحانه وتعالى ، والسنة النبوية وإن كانت من النبي محمد (عليه الصلاة والسلام) ثابتة بطريق الوحي مصداقاً لقوله تعالى " وما ينطق عن الهوى " <sup>73</sup> ، فضلاً عن الإجماع إذ لأبداً من أن يكون مستنداً إلى الكتاب العزيز والسنة المطهرة ، أو غيرهما من الأدلة الشرعية ، أما القياس فليس مثبتاً للحكم إنما هو كاشف ومظهر له والثابت في الحقيقة دليل الأصل من الكتاب ، والسنة ، والإجماع<sup>74</sup> .

والخطاب القرآني خطاب رباني صادر عن الله سبحانه وتعالى ، المنزل على نبيه الكريم محمد (عليه الصلاة والسلام) ، والمتعبد بتلاوته ، ويُعدّ أعظم الخطابات على وجه الأرض من جهة الإعجاز العلمي ، والمفردات ، والمعاني، فيمثل الخطاب الطبيعي في أفضل مظاهره ، وينطلق من معطيات القول الطبيعي بمستويين : الأول مستوى الشكل والمضمون ، أما الثاني فمستوى الألفاظ والتراكيب<sup>75</sup> ، والقرآن الكريم خطاب المتكلم فيه تعاليم الشرع، والمتلقي للخطاب على اختلاف أعرافهم هو المكلف ، ومضمون الخطاب هو الكلام ، ولما كان التكليف، وفهم التكليف، والعمل بالتكليف قضايا إبلاغية تواصلية تكون عبر اللغة كان الإبلاغ والتواصل الشرعيان ينتميان إلى جنس أعم من الإبلاغ والتواصل اللغويان<sup>76</sup> .

وشغل مصطلح الخطاب تفكير الكثير من العلماء العرب ولاسيما اللغويين والأصوليين، فهو عند علماء اللغة بنية لسانية مؤسسة على عرف لغوي خاص ، وقصدية معينة تحققها مجموعة من الأساليب الإنشائية الطلبية كالأمر، والنهي، وما تنفرع عنهما من دلالات فرعية ، أما عند الأصوليين والفقهاء فيرادُ به اللفظ المتواضع عليه المقصود به إفهام من هو مُتهيئ لفهمه ، إلا أنه اتصل اتصالاً مباشراً بحقل علم الأصول لهذا تُعدّ دلالاته مفيدة بإجراءات ذلك الحقل ، وممارسته فيه يصعب حصرها بسبب ضخامة الموروث الأصولي، فضلاً عن تعدد زوايا النظر إلى ذلك الموروث من جهة أخرى ، وفي ضوء ذلك نجد أنّ الخطاب الديني عملية إسناد قيمة شرعية من

مجموعة من القيم كالوجوب، والإباحة، والندب، والكرهية على فعل المتكلف، وبناءً على ذلك فإن العملية التواصلية أو الموقف الكلامي عند الأصوليين يتكون من مجموعة من الأحكام: يتمثل الأول بالمتكلم (الشارع)، أما الثاني فهو المخاطب (المكلف)، فضلاً عن الخطاب، ثم القضية (فعل) يكون موضع التكليف<sup>77</sup>.

انفردت اللغة العربية بجملة من الخصائص على صعيد التركيب والمضمون، إذ عكست دورات الانتقال الحضاري بظلالها على وظيفة اللغة، بعدما تجاوزت حالة العسر اللفظي، وخشونة التعبير الذي ميّز العصر الجاهلي إلى قدر من اليسر والشفافية التي سادت العرب بعد الإسلام في لغتهم، ما أدّى إلى تطور الحياة المدنية فانتقل الكلام من مسائل تتعلق بالمقامة، والعبادة، والوَأد إلى الكلام في دقائق الفقه، وأبواب الموارث، وعلم الشريعة<sup>78</sup>، كقول النبي محمد (عليه الصلاة والسلام): "الإيمان بضع وستون شعبة 79، أو بضع وسبعون شعبة، فأرفعها لا إله إلا الله، وأدناها إماطة الأذى عن الطريق، والحياء شعبة من الإيمان"<sup>80</sup>، ولخصّ النبي محمد (عليه الصلاة والسلام) منظومة الإيمان في التشريع الإسلامي، بمعادلة منطقية مكونة من قيمتين أساسيتين تمثلت الأولى بكلمة التوحيد، أما الثانية فتمثلت برفع الأذى عن الطريق، أي ربط بين ما هو لفظي، وترجمة هذا القول بالعمل الصالح في المجتمع، ثم عطف الحياء على هذه المنظومة إلا أنها تنفرد عنها بميزة وجودها في الأقوال والأفعال على حد سواء إذ "يتمثل حكم القيمة في التعبير بشكل ظاهر أو ضمني عن مدى الرضى والارتياح الجمالي للوظيفة التي يقوم بها النص، فهو يفترض سلماً من القيم يصعب قياسه علمياً حتى الآن لأنه يرتبط بتغيرات كثيرة ذات طابع نفسي واجتماعي وثقافي"<sup>81</sup>.

ويشكل التراث العربي منظومة فكرية ومعرفية متكاملة منذ أصوله الأولى، وقد أثار النص الديني كتاباً وسنةً الكثير من البحوث اللغوية المتقضية لدلالات الألفاظ، ويُعدّ الحديث النبوي محوراً للعلوم الدينية، إذ اعتمد العلماء في البحث على اختلاف دراساتهم من أجل الوصول إلى معاني النص ومعرفة مقاصده على المنهج الأصولي، فكان حاضراً وظاهراً عند الفقيه، والمفسر، والمحدث، وشارح الحديث، والمتكلم، كما يُعدّ الحديث النبوي أصلاً من أصول النحو العربي ومصدرًا من مصادره السماعية<sup>82</sup>، لما فيه من فصاحة لفظية ودقة معنوية؛ بسبب ما بُدّل فيه من التحري بالرواية والتشدد في التدوين<sup>83</sup>، وقد علل العلماء فصاحة النبي محمد (عليه الصلاة والسلام) بمسألتين مهمتين: إحداهما إن فصاحته كانت إلهاماً وتوفيقاً من الله سبحانه وتعالى، فقد علم لهجات القبائل المختلفة فخطب كل قوم بلغتهم ولم يُعرف ذلك لغيره من العرب، أما الثانية فنشأته (عليه الصلاة والسلام) في أصح القبائل وأعذبها بيئاً، فكان مولده في بني هاشم، وأخواله من بني زهرة، ورضاعته في بني بكر، ومُتزوج في بني أسد، ومهاجرته إلى بني عمرو - الأوس والخزرج، فضلاً عن تميزه بصفات خاصة جمعت بين قوة الفطرة، وصفاء الحس، و نفاذ البصيرة، وما أدّى إلى التمكن من اللغة وتُدبّر مواضعها<sup>84</sup>.

وضمّ الأسلوب النبوي معاني كثيرة حققت أغراضاً سامية اتبع فيها طرائق متنوعة للتعبير عن المعاني جمعت بين البيان، والتوضيح، والإقناع، والتأثير، فخطب منافذ النفس البشرية بأدوات فنية؛ لأنه في مقام تبليغ الرسالة الموكلة إليه، فجاءت أحاديثه حاملة البُعد التداولي مستعملاً لكل غرض أسلوبياً معيناً<sup>85</sup>.

وانماز الفعل النبوي في عهد الرسالة بمشاهدة العين، فلم يدخل في مفهوم النص إلا بعد تحوله من الصيغة الفعلية إلى صيغته الكلامية على لسان الصحابة (رضي الله عنهم) ويُدرك بالسمع فحسب، ومن هنا صح بأن يوصف نصاً ولكن ليس نصاً للشارع بل نص عن الشارع (عليه الصلاة والسلام)، فكان مصطلح النص مدار بحث علماء الأصول يأتي عندهم على معانٍ ثلاثة: الأول النص بمعنى الخطاب الشرعي كتاباً وسنة بغض النظر عن دلالاته، أما الثاني فالنص بمعنى الخطاب ذي الدلالة الواضحة سواء أكانت قطعية أم ظنية، ويشمل مصطلح النص بمعناه الثالث الخطاب ذي الدلالة القاطعة<sup>86</sup>، والخطاب الشرعي بقسميه الكتاب والسنة لأبّد له مهما كانت درجة الوضوح أو الغموض فيه من أن يشتمل على نوعي الدلالة: القطعي والظني في الوقت نفسه؛ لأنه لا يوجد خطاب شرعي قطعي الدلالة مطلقاً، أو ظني الدلالة مطلقاً بل هو قطعي الدلالة بالنسبة إلى معنى أو معانٍ معينة، وظني الدلالة بالنسبة إلى معنى أو معانٍ أخرى<sup>87</sup>.

ومن ذلك قول النبي محمد (عليه الصلاة والسلام): "مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، لَمْ يَزَلْ طَاهِراً إِلَى الْجُمُعَةِ الْآخِرَى"<sup>88</sup>، والمراد بقوله "طاهراً" خلو الإنسان من الذنوب، لأن من حضر الجمعة بشروطها، وتمام أركانها غُفر له ما بينها وبين الجمعة الأخرى، فهو طاهرٌ رُوحياً جِمالياً، ونفسياً، ليس المراد منه الطهر المادي كفعل شرعي قبل القيام بالعبادات، من أجل حثّ الإنسان على تجديد النية مع الله سبحانه وتعالى بصورة دائمة<sup>89</sup>.

والأصوليون أكثر المجاميع العلمية عناية بدراسة المعنى، وكانت عنايتهم في ذلك تفوق عناية اللغويين والبلاغيين، وقد حاولوا فهم نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية بالاعتماد على استقرار الأساليب والمفردات العربية، ودراستها مع الاستعانة بالنتائج التي توصل إليها اللغويون والبلاغيون، وتنبهوا من ذلك كله إلى قواعد

وضوابط يتوصل بها إلى فهم الأحكام من النصوص الشرعية فهمًا صحيحًا يطابق ما يمكن أن يفهمه العربي الفطن صاحب السليقة السليمة ، أي قبل أن يعترى التغيير لغة الخطاب.

وعمدوا في بحثهم إلى استعمال مصطلح (الوضع) بدلاً من الحديث عن اللغة ؛ وذلك بسبب الاعتقاد الذي عُرف في الفكر الإسلامي وهو أن كل عمل لأبْد له من صانع ، وكل مخلوق لأبْد له من خالق ، ولذلك فإن اللغة مثل أي شيء آخر لأبْد من أن يكون لها واضع وربما صممت تصميمًا منهجيًا آخر للإشارة إلى الوحدات المعجمية - المعنى المعجمي - ، فضلاً عن الأنماط القواعدية المجردة التي ينبغي للمتكلم القبول بها لجعل عملية التخاطب سليمة وموقفة ، فأطلقت كلمة الوضع على أي استعمال سمع من قبل إذا ما زوّد اللغة باقتران جديد بين اللفظ والمعنى ، أما الاستعمال في معناه الاصطلاحي فقد خُصص لإطلاق اللفظ ، وإرادة المعنى<sup>90</sup>.

وأساس حكم شرعي حكم لغوي ، وهي علاقة طبيعية قائمة قيام الشيء على الآلة التي يُنجز بها ، لذلك جعلوا العلم بقوانين اللغة شرطاً من شروط العلوم الدينية ، وما غني به الأصوليون من البحث اللغوي ينصب على ما أهمله اللغويون من جوانب متعلقة بالغايات الشرعية ، ومعظمها يندرج في مجال علم التخاطب ، فلا ينظرون إلى الكلام بوصفه مسألة تركيب لعناصر لغوية على وفق قواعد النظام اللغوي ، أو على وفق الصنعة النحوية وإنما ينظر إلى دلالات الألفاظ فضلاً عن مقاصدها ، إذ إن الكلام يصدر عن إرادة المتكلم متضمناً ما يقوم به من ظواهر إسلوبية كالحذف ، والتقديم والتأخير ، والأمر والنهي ، والتخصيص والتعميم وغير ذلك من المقاصد<sup>91</sup> . ولم ينظر الأصوليون إلى الخطاب مجرداً عن مرسله ومتلقيه ؛ لأن الأحكام الفقهية أساسها التكليف الشرعي للمتلقين ، ولكي تتحقق عملية الفهم ينبغي أن يكون الخطاب معلوماً للمتلقى ، وتميزاً عن غيره من الخطابات ليتصور قصده منه ، فلا يُبْد إذاً للعملية التواصلية في النظرية الأصولية من أركان عدة<sup>92</sup> :

1. الخطاب يُراد به الخطاب الديني ( الأحكام الشرعية ) .
2. الحاكم وهو المخاطب .
3. المحكوم عليه وهو المكلف أو المُخاطب وشرطه أن يكون عاقلاً يفهم الخطاب، لأن التكليف مقتضاه الطاعة والامتثال .
4. والمحكوم فيه وهو الفعل .

وركز الأصوليون في تقصي المعاني على البحث في دلالة الألفاظ بهدف الوصول إلى الحكم الشرعي ، فتنوعت عندهم الدلالات لتنوع المقاصد والغايات ، فإذا كان الاهتمام منصباً على المتكلم (المخاطب) أو المستمع هناك الدلالة الحقيقية وهي ما يقصده المتكلم بألفاظه ، والدلالة الإضافية ( النسبية ) وهي ما يفهمه السامع أو المُخاطب ، أما إذا روعي كمال المعنى الموضوع له اللفظ فهناك الدلالة المطلقة والتضمن والالتزام ، ومن ناحية شمول اللفظ أفراد محصورين أو غير محصورين هناك العام والخاص والمشارك ، والخاص يشمل المطلق والمقيد كما يشمل الأمر والنهي ، أما من جهة الاستعمال وشيوعه وتغير المعنى من زمن إلى آخر أو من بيئة إلى بيئة فهناك الحقيقة والمجاز ، ومن ناحية الوضوح والخفاء في المعنى تقسم الألفاظ إلى الواضح والغامض ، وهذا الأخير ينقسم بدوره إلى المتشابه والمشكل والمجمل والخفي ، والواضح ينقسم إلى ظاهر ونص ومفسر ومحكم<sup>93</sup> .

وكذلك تنوعت طرائق الدلالة عند الأصوليين فوجدت الدلالة بعبارة النص ، والدلالة بإشارته ، وثلاثة بفحواه ، ورابعة باقتضائه ، ومن ثم انقسم الأصوليون بين قسمين: أحدهما المتكلمون ( الشافعية ) ، والآخر الفقهاء ( الحنفية ) ، فتباينت بينهما طرائق الدلالة على المعاني فعند الشافعية تقسم الدلالة بين دلالة المنطوق ودلالة المفهوم ، وتقسم دلالة المنطوق بين: ما يدل صراحة على تمام المعنى ويسمى بدلالة العبارة ، والآخر يتمثل في الدلالة غير الصريحة على لازم المعنى ، وهي تنقسم بين قسمين: أولاهما مقصودة باللفظ اقتضاء أو إيماء ، والأخرى غير مقصودة باللفظ وتسمى إشارة ، أما دلالة المفهوم فتقسم بين قسمين : دلالة موافقة وتسمى بالفحوى ، ودلالة مخالفة وتشمل المخالفة باللقب أو بالوصف أو بالشرط أو بالغاية أو بالعدد<sup>94</sup> .

واتخذت الرسالة الدينية (النصية) في شكلها العام، المقولات الدينية في الحياة الإنسانية إذ وجهت الفكر العربي بطريقة غير مباشرة للنظر في الكون والوجود بجميع أبعاده النفسية ، والاجتماعية ، والحضارية ، والأدبية ، واللغوية معتمداً على دائرة اللفظ والمعنى ما أدى إلى توجيه الأنظار لتأسيس المعرفة اللغوية الصوتية ، والنحوية ، والبلاغية ، والمعجمية ، والتاريخية بل الإبداع بكل أشكاله<sup>95</sup> .

إنّ التداولية تميز بين معنيين في كل ملفوظ، أو فعل تواصلية، فإذا نظرنا إلى الدراسات التركيبية نجدتها مهتمّة بالعلاقات بين العناصر اللغوية بقصد تحديد القواعد التي تحكم نظام هذه العلاقات ، كعلم الدلالة المهتم بمعنى هذه العناصر اللغوية ، أما التداولية فتعني بضبط استعمال هذه العناصر وتوجيهها<sup>96</sup> ؛ لكون الخطاب فعلاً، والفعل اللغوي " قصد مشروط يؤدي إلى دمج الحالات الذهنية والنفسية في نظرية تداولية اللغة لتصبح المقاصد والرغبات حالات ذهنية مسؤولة عن برنامج الفعل وتفاعل هذه الحالات هي مناط اهتمام الوصف"<sup>97</sup> .

وترتكز عملية التخاطب عند الأصوليين على أعمدة أربعة : الوضع والاستعمال، ثم الدلالة والحمل، فهم لاحظوا أنَّ كل العوامل المؤلفة للتخاطب ما عدا الدلالة غير الوضعية تحدث مرتبةً ترتيباً خطياً زمنياً تبدأ بالوضع ، ثم الاستعمال ، ثم الحمل ، ويرتبط كل جزء بمجموعة من الحلقات، إذ يرتبط الوضع بالوضع ، والدلالة بالوضع ، والقربنة والاستعمال بالمخاطب ، والحمل بالمخاطب ، فأضحى التخاطب أكثر من مسألة تفكيك وتركيب للكلام ، بل هو عملية متمازجة يشترك فيها كل من النقل والعقل ، ومن أجل فهم النصوص لأبْد من أن يتعدى الخطاب الدلالة المفردة إلى أبعاد تتعلق بالدلالة الملفوظة لتحقيق غايته السامية<sup>98</sup>.

عرفت الأصوليون مبدأ التعاون الذي وضعه غرايس ضمن قوانين علم اللغة الاجتماعي وتحديدًا عند ابن القيم (751هـ) بأنّه التواصل الناجح بين شخصين يعتمد على قانون غاية في الأهمية وهو مبدأ التعاون ، ما يدل على أن ابن القيم سابق غرايس بإحدى قواعده في الاقتضاء التخاطبي وهو مبدأ الكيفية المتعلقة بقاعدتين تتمثل الأولى: لا تقل ما تعتقد أنه كاذب ، والثانية : لا تقل ما تفتقر إلى دليل واضح عليه ، فعندما نقيم موازنة بسيطة بينهما نصل إلى أنَّ غرايس في دراسته الدلالة وصل إلى نتيجة أنَّ القول الذي لا يتجاوز ظاهر لفظه لا يمكن أن يثير أسئلة وبالنهاية لا تكون هناك حاجية بين المتخاطبين ، فضلاً عن أن الدلالة غير الطبيعية تتوصل إليها عن طريق الاستلزام الحواري الذي ينتج بالاستدلال والذي يمكننا على استنباط المعاني الفرعية من المعاني الأصلية ، وهذا هو جوهر مطلب الأصوليين المتمثل باستنباط المعاني المضمرة التي تختبئ وراء المعاني الظاهرة للوصول إلى المقاصد الحقيقية للشارع ، فعَدَّ الاستلزام الحواري جسراً نعبر فيه من المعاني الأصلية إلى المعاني الفرعية<sup>99</sup>.

ويتضح من ذلك أنَّ للأصوليين وعياً كبيراً وعميقاً لمفهوم المقام بالمعنى الذي يدل على استيعابه وتنميته داخل الخطاب ، فلم يول علماء الأصول اهتماماً بالدراسة الصورية والوظيفية للمعنى ، ولا بالتفريق بين التفسيرات الدلالية والتخاطبية ، إنما كان الهدف الأساس في الدرس صوغ أصول منهجية لفهم القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة ، أما علماء اللغة الغربيون فركزوا في بحوثهم على فلسفة اللغة بكونها نظاماً وليست سلوكاً عن طريق وضعهم نظريات متعددة ، ولذا تبنا مناهج جديدة تفترض أنه لا يمكن بلوغ تفسير سليم للغات بمعزل عن المقامات التخاطبية الفعلية<sup>100</sup>.

مثال ذلك قول النبي محمد (عليه الصلاة والسلام) : " مثل المؤمن مثل النحلة لا تأكل إلا طيباً ولا تضع إلا طيباً " <sup>101</sup> ، وجّه النبي محمد (عليه الصلاة والسلام) خطاباً شافهاً للمتقين وهو ما يطلق عليه بخطاب المواجهة موجهاً إلى الموجودين قطعاً ، وحكمه أنه لاخلاف في شموله من يأتي بعد الموجودين حال صدره وإن لم يتناولهم فلم يحكم الموجودين في التكليف بتلك الأحكام ؛ لأن الخطاب مطلق ولم يرد ما يدل على تخصيصه بالموجودين<sup>102</sup> . واستعان النبي (عليه الصلاة والسلام) بوسائل بيانية متنوعة تعينه على إيصال ما يريد ببلاغة وفصاحة ، ومن هذه الفنون البلاغية التشبيه الذي يُعدُّ مرتكزاً أساسياً من مرتكزات البلاغة عنده ، أذ وظيفه توظيفاً كبيراً في أحاديثه ، وأفاد من القيمة الجمالية التي يقدمها التشبيه للجملة على اختلاف أشكاله وأنواعه ، فاكتمت أحاديثه بـ " رواء الطبع وجلال النبوة ورونق الفصاحة وله (عليه الصلاة والسلام) قدرة عجيبة على إحكام التشبيه وإرسال الحكمة وإجادة الحوار وتلك ميزة الرسل لأنهم في مقام المعلمين وأنجح ما يكون في التعليم طريقة تشبيه الأشياء " <sup>103</sup> .

واتفق الحديث النبوي الشريف مع القرآن الكريم في موضوع التشبيه ، الذي كان وما يزال حاضراً في كلام العرب على العموم ولاسيما عند الشعراء والخطباء ، إذ يعدُّ ريشةً سحريةً ترسم للمتلقى المعاني وتجسدها في لوحة فنية جميلة ، تُبصر بالعين، وتُسمع بالأذن ويبلغ التشبيه قمة البلاغة عندما ينتقل من الشيء نفسه إلى شيء طريف يشبهه ، أو صورة بارعة تمثله ، وكلما كان بعيداً عن المألوف قليل الحضور بالفكر ، أو ممتزجاً بقليل أو كثير بالخيال كان التشبيه أروع وأجمل للنفس<sup>104</sup>.

وسورة النحل سورة مكية عدد آياتها مئة وثمان وعشرون آية ، سبب تسميتها بهذا الاسم لاشتمالها على الآيتين في قوله تعالى " وأوحى ربك إلى النحل أن اتخذ من الجبال بيوتاً ومن الشجر ومما يعرشون ، ثم كُلي من كل الثمرات فاسلكي سبل ربك ذللاً يخرج من بطونها شرابٌ مختلفٌ ألوانه فيه شفاءٌ للناس أن في ذلك لأيةٌ لقوم يتفكرون" <sup>105</sup> ، وموضوعات السورة كثيرة ومتنوعة، والإطار الذي تُعرض فيه واسع وشامل الأحداث ، تعالج مسائل العقيدة الكبرى المتضمنة ( الألوهية - والوحي - والبعث ) ، فضلاً عن اشتمالها موضوعات جانبية لها علاقة بسلك الإنسان القائم على العقيدة ، والمراد من هذه السورة الدلالة على تمام القدرة والعلم لله سبحانه وتعالى ، المنزه عن شوائب النقص ، وأدل ما فيها على هذا المعنى أمر النحل فعالها عجيب يدل على بديع خلق الله عزَّ وجلَّ لما فيه من نظام يرافقه العمل الدؤوب والمتواصل المؤدي إلى كمال عناية الله تعالى وتام لطفه بعباده<sup>106</sup>.



إنَّ علاقة المشابهة في اللغة علاقة فنية، وجمالية، وامتاعية بالدرجة الأولى؛ لكونها تمنح اللغة ولاسيما الشعرية منها كثافة عالية، فضلاً عن الجانب الإقناعي الذي تمثله اللغة، إذ تنشأ وحدة من الأنساق المكونة للنص بدءاً من النسق الصوتي، ثم الصرفي، ثم التركيبي، ثم الدلالي وهي على صعيد كل هذه الأنساق تُشكل الجوهر الحقيقي للإبداع<sup>107</sup>، فوجه الشبه بين المؤمن والنحل العمل الدؤوب المنظم الذي يسير ضمن ضوابط الشريعة، ولذا اختار النبي (عليه الصلاة والسلام) لفظة المؤمن الذي وَقَرَ الإيمان في قلبه فطبق أحكام الشرع في تعاملاته مع الآخرين، مبتعداً عن لفظة المسلم؛ لأن أحكام الإسلام بلسانه ولما يدخل الإيمان في قلبه، مثله مثل النحلة التي خلقها الله سبحانه وتعالى وهداها هذه الهداية العجيبة في تحصيل رزقها، فضلاً عن العمل المنظم بمشاركة الجميع كل واحد يعرف ما يتوجب فعله ضمن إطار الخلية، ثم يخرج من بطونها ذلك الشراب فيه لذة للشاربين، مختلف الألوان بحسب اختلاف طعامها، فيه شفاء للناس من أمراض عديدة، وللمكانة التي حظيت بها النحلة عند العربي؛ لكونها غذاء وعلاجه أوردتها النبي (عليه الصلاة والسلام) في تشبيهاته ولاسيما في أمور العبادة، وفي خصال المدح، وبذلك أضحت وظيفة التشبيه الإخبار بمغانٍ متعددة منها الترغيب، والتشويق، والتخويف، والتحذير جمعت في صور جمالية رائعة<sup>108</sup>.

وظاهرة التشبيه في الحديث الشريف أوضحت المعنى المستلزم من ظاهر النص وهو العمل المنظم المستمر الذي يعود عليه بالرزق الحلال الطيب في حياته، فضلاً عن تطبيق العبادة وتعاليم الإسلام في تعاملاته مع الآخرين بعدم إبداء الضر لهم، فلا يخرج منه إلا طيباً وبصلاح الإنسان يصلح المجتمع فترقى الأمة وهو هدف الإسلام السامي، وهذا ما يسمى عند الأصوليين بالقرينة أو قرائن الأحوال<sup>109</sup>، فعلى الرغم من وعيهم العميق بالاستلزام الحواري إلا أنهم لم يُطروه بالقواعد الضابطة التي تحكم العلاقة بين المعنى الأصلي والمعنى المستلزم إنما ربطوا العملية بسياقات الخطاب ومقاماته، ثم اصطالحوا لعملية الانتقال بين المعاني الظاهرة والمستلزمة بالقرائن، إذ تُعدُّ العنصر الأساس في تحديد المعنى المراد في كل مقولة لغوية ولاسيما المقولات التي تشمل مشككاً، ومتواطئاً، ومشتركاً، ولتحقيق عملية التخاطب السليمة لأبداً من وجود ثلاثة أركان: القدرة الاستنتاجية للمتكلم، والقرينة، والوضع<sup>110</sup>.

وتتفرَّع دلالة المقصود المتضمن المفهوم من الخطاب إلى: تضمين عرفي، وتضمين تخاطبي، ورأى غرايس أنَّ التضمين العرفي "ما يتضمنه ملفوظ الخطاب من معانٍ صرفية ونحوية، ومعجمية متحصلة من تعالق المفردات وتضام الكلمات، ولكنها لا تدرج في النسبة الخارجية التي تشير إليها حتى تحسب من المنقول" <sup>111</sup>، أما التضمين التخاطبي فهو "استدعاء العقل لمجموع التوقعات التي يسيرها المتلقون مقول النص بالاعتماد على قواعد تخاطبية مخصوصة وليس بالرجوع إلى المعاني العرفية أو الاستنتاجات المنطقية" <sup>112</sup>، واهتم علماء العرب قبل الغربيين بالدلالة؛ لأن لغتهم تنماز بالثراء الواسع، والتصرف المعنوي العريض، والتطور الذي اعترى الدلالة في العصور المختلفة التي شهدت تحول المجتمع العربي، فتنبهوا إلى ظاهرة الاستلزام الحواري ليس لكونه مفهوماً إنما عدّوه إشكالاً دلاليّاً يبرز من حين لآخر في أثناء الخطاب، لذا طرحت جملة اقتراحات لوصفه واستقصائه ولاسيما في علمي البلاغة والأصول، بيد أنَّ هذه الاقتراحات بقيت في نطاق ملاحظة الظاهرة والتمثيل لها، ثم وضع مصطلحات تتباين بتباين العلوم والأغراض التي تؤديها الأساليب، فأخذت أكثر من مسمى: دلالة المفهوم، والمعنى المقامي، أو المعنى الفرعي، أو ما يتولد بمعونة قرائن الأحوال، أو ما يناسب المقام<sup>113</sup>.

ورأى الغربيون أنَّ البلاغة تداولية في صميمها، إذ إنَّها ممارسة الاتصال بين المتكلم والسماع، يحلان إشكالية علاقتهما عن طريق وسائل محددة للتأثير في بعضها، ولذلك فإنَّ أداة البلاغة والتداولية تتفقان في اعتمادهما على اللغة لممارسة الفعل على المتلقي، فإنَّ النص الأدبي في جملته (نصٌّ في موقف) مما يرتبط لا بالتعديلات التي يفرضها أشخاص المرسل والمتلقي وموقعهما على معناه فحسب، إنما بالنظر إلى تلك التعديلات التي في سلوكها أيضاً<sup>114</sup>.

ومحور دراسة البلاغة منصبٌ على معرفة مقاصد المتكلم، وغايات الخطاب المطلوب إيصاله إلى السامع، فضلاً عن دراسة فهم المتلقي لخطاب المتكلم، فصنفت المخاطبين الذين يُلقى إليهم الخبر بين ثلاثة أصناف: أولهما مخاطب خالي الذهن، والثاني مخاطب شكّ، متردد، أما الثالث فمخاطب جاحد منكر، على أنَّ درجة تأكيدات الخبر تتصاعد بحسب التركيب، فضلاً عن ذلك حدوث تغيير لكل صنف من هذه الأصناف الثلاثة أن يوضع مكان الآخر، الفيصل فيها الملابس التي يحددها أو يفرضها المقام، تحدت علماء البلاغة عن الكلام بشكله العام إذ قسّموه إلى خبر وإنشاء، وعند الأصوليين ينقسم الكلام بين أربعة أقسام: الأمر والنهي وخبر واستخبار، جاء في أصول السرخسي (490هـ) "اعلم أنَّ الأمر أحد أقسام الكلام بمنزلة الخبر والاستخبار وهو عند أهل اللسان قول المرء لغيره أفعُل، ولكن الفقهاء قالوا هذه الكلمة إذا خاطب بها المرء من هو مثله أو دونه

فهو أمر، وإذا خاطب بها من هو فوقه لا يكون أمراً لأن الأمر يتعلق بالمأمور فإن كان ممن لا يجوز أن يكون مأموراً لا يكون أمراً كقول الداعي اللهم اغفر لي وارحمني يكون سؤالاً ودعاء لا أمراً<sup>115</sup>، بمعنى أن الأمر والنهي عندهم يشكلان قسمين مستقلين بذاتهما وإنطلاقاً من هذا التحديد يعدّان صلب التشريع وجوهره، فالأصولي لا يقصد بالأمر والنهي المعروف في الدراسات اللغوية من أقوال تتعلق بالجانب الصرفي أو التركيبي إنما يتعداه إلى البحث في مكونات عنصر الأمر والنهي؛ لكونهما مؤسستين متكاملتين في العملية الإلغائية<sup>116</sup>. إنَّ الأصوليين يبحثون عن الكلام اللفظي أو اللساني لكونه من الأدلة السمعية التي يبحث عن أصولها لأثبات الأحكام الشرعية، وتبدو أهمية هذه المباحث واضحة جلية في الأمر والنهي، إذ هما صلب التشريع، وروح التنزيل، وركني الخطاب الشرعي، فالشرع كله قائم على الطلب، فهو إما طلب فعل أو طلب ترك، كما أنهما أساس التكليف في توجيه الخطاب إلى المكلفين، ومعرفة الأحكام الشرعية متوقفة عليهما، ومنوطة بهما في التمييز بين الحلال والحرام، ومباحث الأمر والنهي من أهم المباحث الفقهية واللغوية، ودرس الأصوليون دلالاتهما وأثرهما في الفروع الفقهية، كما كانت للبلاغيين العناية البالغة بهما؛ وذلك بدراساتهم مختلف الأساليب والمعاني الاستعمالية لهما ووقوفهم على أبرز الجماليات والأغراض البلاغية لهما<sup>117</sup>.

كقوله (عليه الصلاة والسلام): " ذروني ما تركتكم فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم ما نهيتكم عنه فانتهوا وما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم"<sup>118</sup>، حدُّ الأمر عند الأصوليين أنه " القول المقتضي طاعة المأمور بفعل المأمور به"<sup>119</sup>، في حين رأى اللغويون الأمر " طلب الفعل بصيغة مخصوصة، وصيغته (افعل) نحو اذهب، ويكون بحذف حرف المضارعة من الفعل المضارع، ولا يكون بصيغته المعلومة إلا للمخاطب، وأما غير المخاطب فيؤمر باللام"<sup>120</sup>.

كثرت في الاستعمال العربي دلالة فعل الأمر على طلب الفعل، إلا أنه قد يخرج عن معناه الحقيقي إلى معانٍ أخرى أطلق عليها اللغويون معاني مجازية لصيغة الأمر، وعند التداولين يطلق عليه الاستلزام الحواري، منها: الإباحة، والدعاء، والتهديد، والتوجيه والإرشاد، والإكرام، والإهانة، والاحتقار، والتسوية، والإمتنان<sup>121</sup>، وخروج فعل الأمر في الحديث الشريف ( انتهوا - أتوا) عن معناه الحقيقي إلى معنى آخر هو التحريم، فسيب هلاك الأمم قبل الإسلام ولاسيما اليهود المجادلات الكلامية الكثيرة، والطعن بالأنبياء، والهالك هنا ليس الهلاك بمعنى الموت المادي بل دليل وجود من يعتنق اليهودية إلى يومنا هذا، إنما هو الموت الفكري والديني، موت المبادئ التي حُرِّفت وتغيّرت، وأصبح الدين على الأهواء والمصالح والغايات مبتعداً عن مساره الصحيح، وقوله (عليه الصلاة والسلام): ما تركتكم بمعنى لم يترك في الدين نقص وهو محفوظ بالقرآن الكريم، والحديث النبوي الشريف نبع الدين ومحتواه الذي لا ينضب خالد إلى يوم القيامة، متجدد عبّر الأزمنة والعصور، لقوله (عليه الصلاة والسلام): " الحلال بين والحرام بين وبينهما مُشَبَّهَاتٌ لا يعلمها كثيرٌ من الناس فمن اتقى المُشَبَّهَاتِ استبرأ لدينه وعرضه ...."<sup>122</sup>.

رأى النحاة أن زمن فعل الأمر هو الاستقبال، وقد يُراد به دوام ما حصل " الأمر مستقبل أبداً لأنه مطلوب حصول ما لم يحصل، أو دوام ما حصل"<sup>123</sup>، إلا أن الدكتور فاضل السامرائي رأى أن تحديد فعل الأمر بما ذكره النحاة فيه نظر إذ هو أوسع من ذلك بكثير، فمنها دلالة فعل الأمر المستمر مقسماً إياه بين نوعين: قد يكون الأمر مستمراً إلى أجل، أو أن يكون مشروطاً بشرط<sup>124</sup>، وفي قوله (عليه الصلاة والسلام) ( فانتهوا) فعل الأمر خرج لدلالة التحريم، وهو أمر مستمر إلى قيام الساعة لا يقتصر على زمن الوحي فقط، فالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يتغير، ولا يصيبه تطور فهو من أساس العقيدة، وعندما ذكر (ما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم) جاء فعل الأمر ( فأتوا) ملازماً دلالة التحريم المستمر لكنه مشروط بالاستطاعة؛ لأنه؛ والله أعلم، المقصود بالأوامر هنا ما كان منها الواجب الذي نزل به الوحي، أي الفرض كالصوم، والصلاة، والحج، والزكاة، ومنها السنن التي جاءت في الحديث النبوي كالنوافل في الصلوات، وصيام عشرة ذي الحجة، وصلاة الظهر في مسجد نمره نهار عرفات مثلاً مشروطة بالاستطاعة من دون الواجب لذلك قال: (ما استطعتم)، معتمدة على الفروق الفردية للبشر في قابلية التحمل مصداقاً لقوله تعالى " ربنا ولا تُحْمِلنا ما لا طاقة لنا به "<sup>125</sup>، جاءت من باب التيسير والتهوين في العبادة.

ومنه قوله (عليه الصلاة والسلام): " من كتم علماً ألجمه الله يوم القيامة بلجام من نار"<sup>126</sup>، ومعنى الشرط أن يقع الشيء لوقوع غيره أي أن يتوقف الثاني على الأول، فإذا وقع الأول وقع الثاني<sup>127</sup>، فالشرط هنا جمع بين تركيبين مختلفين في الدلالة الزمنية وفي سياق واحد، إذ جاء فعل الشرط فعل ماضٍ للدلالة على حياة الإنسان الدنيوية، فالمراد بالعلم "ما يلزمه تعليمه ويتعين عليه، كمن رأى رجلاً حديث عهد بالإسلام ولا يُحسن الصلاة وقد حضر وقتها فيقول علموني كيف أصلي، وكمن جاء مُستفتياً في حلال أو حرام، فإنه يلزم في هذا وأمثاله تعرف الجواب ومن منعه استحق الوعيد"<sup>128</sup>، خرج الأمر إلى معنى التهديد لمن كان على حالة غير مرضية في



أداء العلم فاستحق الوعيد بالأخرة بلجام من نار ، وهذا ما اطلق عليه الدكتور فاضل السامرائي بالأمر الحاصل في الماضي فهذا من باب " الإقرار على ما حصل ، والموافقة عليه ، وليس من باب طلب القيام بالفعل مرة أخرى ، فقد دلّ فعل الأمر على المضي " <sup>129</sup> .

ورأى الأصوليون أنّ تحديد الدلالة للصيغة يعتمد بالأساس على شيوع الاستعمال بين الناطقين ، ويترتب على هذا الشيوع أن تكون هذه الدلالة هي السابقة إلى الفهم من دون غيرها من الدلالات ، ومن ثم يحكم بأنها حقيقة في الأولى ، مجازية في غيرها إلا أنّ الدلالة الحقيقية مقدمة في العمل دائماً على المجازية ، فضلاً عن حاجة دلالة المجاز إلى قرائن تصرفها عن حقيقتها ، كما في سائر دلالات الصيغة عدا الطلب بما يشمل من وجوب ، وندب، وتأديب، وإرشاد أودعاء، إذا كان الخطاب من العبد إلى ربه <sup>130</sup> .

أما قوله (عليه الصلاة والسلام) : "أغلقوا الأبواب ، واوكموا السقّاء ، وخمّروا الإناء ، وأطفئوا المصباح ، فإنّ الشيطان لا يفتح غَلَقًا ، ولا يحلّ وكاءً ، ولا يكشف إناءً ، وإنّ الفويسقة <sup>131</sup> تضرّم على الناس بيّتهم " <sup>132</sup> ، فجاءت الأفعال فيه ( أغلقوا، أوكموا، خمروا، أطفئوا) أفعال أمر دالة على الوجوب ، ثم أورد الحديث الشريف أفعالاً مضارعة مسبوقة بـ(لا) الناهية.

ويُعدّ النهي من الأساليب العربية المعروفة ، ويبحث الأصوليون في النهي على غرار بحثهم في الأمر منبهين إلى أنّ كثيراً مما قيل في الأمر يقال مقابله في النهي ؛ لأنّ النهي ضد الأمر ، وقد اختلفت تعريفاتهم له ؛ وذلك بسبب اختلافهم في أمور رأى بعضهم أنّها لأبّد من توافرها لتحقيق معنى النهي ، ورأى بعضهم الآخر عدم اشتراطها بعد أن تتوافر أمور أخرى ، فمنهم من ذهب إلى اشتراط علو الناهي ، ومنهم من ذهب إلى اشتراط استعلاء ، ومنهم من قام بجمع بين اشتراط العلو والاستعلاء ، ومن الأصوليين من أضاف شرطاً آخر هو شرط الإرادة ، ومنهم من لم يشترط شيئاً من ذلك لا الإرادة ، ولا العلو ، ولا الاستعلاء ، متفقين في ذلك مع اللغويين بأنّ (لا) الناهية موضوعة لطلب الترك ، يُنهي بها الفاعل والمراد غيره ، فقد جاءت لنهي المتكلم والمنهي في الحقيقة هو المخاطب، كقوله تعالى " فلا تُغرّكُم الحياةُ الدُّنيا ولا يُغرّكُم باللهِ الغرورُ " <sup>133</sup> ، فالنهي موجه لفظاً للدنيا ، وللغرور وهو الشيطان ، والمنهي في الحقيقة هم المخاطبون <sup>134</sup> .

وقد يخرج المجزوم بـ(لا) الناهية عن معنى النهي إلى معانٍ أخرى كالإعلاء ، والكراهة ، والإرشاد ، والتخدير ، والتهديد ، والتمني ، فإنه يُحمل على ما تقتضيه القرينة ، أما إذا تجرد من القرينة فهو موضوع للتحريم ، كقوله (عليه الصلاة والسلام) : " من أكل من هذه الشجرة فلا يأتيَنَّ المسجد " <sup>135</sup> ، والمراد بالشجرة هنا الثوم والبصل ، مما يسببان من رائحة غير مقبولة للأخرين ، فتؤدي إلى عدم الراحة والسكينة في الصلاة ، مؤكداً الفعل بنون التوكيد الثقيلة لتناسب حجم الموقف .

وخرج معنى الحديث الشريف للكراهة من عدم غلق الأبواب ، وقلب السقّاء المخصصة لشرب الماء وغيرها من الأعمال الأخرى لسببين: أولهما شرعي في عدم مشاركة الشيطان المأكل والمشرب وبذلك تتحقق السلامة الروحية للنفس البشرية ، وثانيهما صحي لخروج هوائٍ الأرض في الليل كالفأرة التي تعبت بالمنزل ، فتقتل الأمراض والأوبئة ، فاستعمل (عليه الصلاة والسلام) الفعل (تضرم) الموضوع في وصف النار التي تشتعل ويتعالى لهيبها ، فكذلك تفعل الفأرة في البيت فتتحقق السلامة البدنية .

وكذلك قوله (عليه الصلاة والسلام): " لا تُشُدُّ الرِّحَالُ إلا إلى ثلاثة مساجد : المسجد الحرام ، ومسجدي هذا ، والمسجد الأقصى " <sup>136</sup> ، خرج الحديث الشريف لغرض الإرشاد والنصح .

## الخاتمة

1. عرّف العلماء العرب فكرة التداولية بمفهومها الحديث إلا أنهم لم يوطروها بمصطلح ولم يؤسسوا على ذلك المصطلح نظرية علمية قائمة بذاتها كما فعل الغربيون .
2. يتسم الاستلزام الحوارية بأنه آلية من آليات الخطاب إذ يُقدّم تفسيراً صريحاً لقدرة المتكلم على أن يدرك أكثر مما يقول .
3. ارتبط الاستلزام التخاطبي بالقياس في المنظور العربي عند أغلب العلماء من نحويين وفقهاء وأصوليين .
4. الاستلزام الحوارية يقابل عند علماء البلاغة والأصول دلالة المفهوم ، المعنى المقامي ، والمعنى العرفي ، ما يتولد بمعونة قرائن الأحوال ، الاستدلال المستنبط من المفهوم .
5. العالم ابن القيم سابق غرابيس بإحدى قواعده للاقتضاء التخاطبي وهو مبدأ الكيفية .
6. اهتم علماء العرب قبل الغربيين بالدلالة لأن اللغة العربية تنماز بالثراء الواسع والتصريف المعنوي العريض .
7. قاعدة أساسية في التشريع الإسلامي كل حكم شرعي أساسه حكم لغوي .

8. يتحقق الفهم للمادة المسموعة ( الإدراك السمعي) أكثر من المادة المقروءة ( الإدراك البصري) لأن الإدراك السمعي يستطيع التعامل مع كم أكبر من المعلومات في أثناء معالجة المعلومات.
9. مباحث الأمر والنهي من أهم المباحث الفقهية واللغوية ، فلأصوليين كلام كثير، كما كانت للبلاغيين العناية البالغة بهما عن طريق دراستهم مختلف الأساليب والمعاني الاستعمالية لهما ووقوفهم على أبرز الجماليات والأغراض البلاغية لهما.
10. لا يخفى على أحد تميز الخطاب النبوي عن غيره من أصناف الخطاب في التأثير وتبليغ المعنى المراد وإصابة الهدف المنشود في التبليغ.

## الهوامش

- 1 هو محمد بن اسحاق بن خزيمه بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري الشافعي ، المكنى بأبي بكر الحافظ الحجة الفقيه ، الملقب بشيخ الإسلام، وإمام الأئمة وصاحب كتاب صحيح ابن خزيمة . ينظر: تذكرة الحفاظ ، الذهبي ، وضع حواشيه زكريا عميرات ، دار الكتب العلمية ، بيروت، ط2، 720/2، وسير أعلام النبلاء ، الذهبي ، تح: شعيب الأرنؤوط ، مؤسسة الرسالة بيروت، ط4، 2007م، 382-365/14.
- 2 ينظر : معجم البلدان ، ياقوت الحموي ، دار صادر ، بيروت ، 1، 415 /1977، والوافي بالوفيات ، الصفدي ، باعتناء س. ديدريغ، 1974، 317 /2، تذكرة الحفاظ ، 90/2، سير أعلام النبلاء، 94/16.
- 3 هو الأمير علاء الدين أبو الحسن علي بن بلبان بن عبد الله الفارسي المصري ، المحدث الفقيه الحنفي النحوي، ولد سنة 675هـ ، أخذ العلوم عن كبار علماء عصره الحافل بفحول الأئمة والحفاظ ، حتى صار من أوحد المتبحرين في الأصول والفروع، ينظر: الوافي بالوفيات، 14/12-15.
- 4 سير أعلام النبلاء ، للذهبي، 97 /16.
- 5 ينظر : صحيح ابن حبان ، 35-34 /1.
- 6 ينظر: صحيح ابن حبان ، 54-53 /1.
- 7 الدلالة اللغوية الوضعية هي كون اللفظ بحيث متى أطلق أو تخيل فهم منه معناه للعلم بوصفه ، موسوعة ويكيبيديا الحرة ، بتاريخ 29 / 6 / 2018م.
- 8 ينظر : علم الدلالة اللغوية ، عبد الغفار حامد هلال، د.ط ، د.ت ، ص 21.
- 9 المراد بالتلفظ " كل عملية نطق وتصويت تنتج عنها ألفاظ سواء أكانت تلك الالفاظ من إنشاء المتلفظ أم من إنشاء غيره، ولذلك يستوي راوي الخبر أو القصيدة وقائلها في التلفظ بها فكلاهما محرك شفثيه بها " أما القول فهو "مصطلح من المصطلحات التي تطلق على ما ينجزه المتكلم من الكلام " ، فكل قول لفظ وليس كل لفظ قول ، فالقول يقتضي بداية النشأة وبه يكتسب الكلام اختصاصه بقائله . أصول تحليل الخطاب في النظرية النحوية العربية ، محمد الشاوش، المؤسسة العربية للتوزيع، تونس، 2001م، 615/2 - 616 ، بينما ميّز النحاة بين مصطلحي التلفظ والقول ، فالتلفظ عندهم تحريك الشفتين وإصدار الأصوات ، أما القول فيقوم على الإنشاء فنقل كلام غيره متلفظ به من دون أن يكون قائله . ينظر : المصدر نفسه 667 /2.
- 10 ينظر : الخطاب الإقناعي في ضوء التواصل اللغوي ، عمّارية حاكم ، دار العصماء، 2014م، ص147.
- 11 ينظر : علم التخاطب الإسلامي دراسة لسانية لمناهج علماء الأصول في فهم النص ، محمد يونس علي، دار المدار الإسلامي، ليبيا ، 2006م ، ص28.
- 12 ينظر : دراسات لسانية في الحديث النبوي ، ص84 ، والخطاب الإقناعي ص72
- 13 ينظر : لسان العرب ، ابن منظور ، ايران ، مادة خطب ، 360/1.
- 14 ينظر : المصطلحات الأساسية في لسانيات النص وتحليل الخطاب دراسة معجمية، نعمان بوقرة ، جدارا للكتاب العالمي ، الأردن، 2009م، ص13 .
- 15 كلمات القرآن، حسين محمد مخلوف، دار ابن حزم ، بيروت ، 1997م ، ص 263-264.
- 16 سورة ص / 23
- 17 سورة ص / 20
- 18 ينظر : الاستلزام الحوارية في التداول اللساني من الوعي بالخصوصيات النوعية للظاهرة إلى وضع القوانين الضابطة ، العياشي أدراوي ، دار الأمان ، الرباط ، 2011م، ص23 .

- 19 ميشال فوكو ( 1926- 1984) فيلسوف فرنسي من أهم فلاسفة النصف الأخير من القرن العشرين تأثر بالبنويين ، عالم مواضع مثل الإجرام والعقوبات والممارسات الاجتماعية في السجون ابتكر مصطلح أركيولوجية المعرفة . موسوعة ويكيبيديا ، بتاريخ 2018 /7/1
- 20 ينظر : محاضرات في اللسانيات التداولية ، خديجة بوخشة ، السنة الثالثة ، ص36، ودور البنية اللغوية في الخطاب الإشهاري ، شروق خليل ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2015م ، ص10.
- 21 ينظر : قضايا اللغة العربية في اللسانيات الوظيفية ، أحمد المتوكل ، دار الأمان، الرباط ، 1998م، ص17 - 18 ، المصطلحات الأساسية ص15 .
- 22 الاستلزام الحوارية في التداول اللساني ، العياشي، ص24.
- 23 ينظر : دور البنية اللغوية في الخطاب الإشهاري ص10.
- 24 الخطاب الإقناعي 96-97.
- 25 المصدر نفسه
- 26 ينظر : مفهوم الخطاب بين مرجعه الأصلي الغربي وتأصيله في اللغة العربية ، مختار الفجاري ، مجلة جامعة طيبة للآداب والعلوم الإنسانية ، السنة الثانية ، العدد3، 1435هـ ، ص537 - 538 ، والإسهامات النصية في التراث الغربي ، بن الدين بخولة ، اطروحة دكتوراه ، جامعة وهران ، 2016م، ص33.
- 27 ينظر : الإسهامات النصية في التراث الغربي ص (ب) من المقدمة .
- 28 ينظر : أصول تحليل الخطاب 2 / 647 ، والخطاب الإقناعي ص90 .
- 29 سورة الحشر / 7.
- 30 سورة آل عمران / 140
- 31 ينظر : لسان العرب، مادة( دول) 11 / 252-254.
- 32 ينظر : الاستلزام الحوارية في سورة البقرة في القرآن الكريم دراسة وصفية تحليلية تداولية ، حجر نورما وحيدة ، بحث جامعي ، جامعة مولانا إبراهيم ، مالانج ، 2010م، لا توجد أرقام صفحات .
- 33 للتداولية أكثر من ترجمة في اللغة العربية فتسمى : البراغماتية ، والتداولية، والنفعية، والذرائعية، والسياقية، والوظيفية، والمقامية، والمقاماتية، والتخاطبية، وعلم المقاصد ، وعلم التداول الإفعالية، البراغماتزم وعلم التخاطب، والدراسة الأستعمالية ، ولمزيد من الفائدة ينظر تأصيل الفرضية الإنجازية في الفكر اللغوي العربي القديم من خلال أسلوب الأمر والاستفهام ( رسالة ماجستير)، خديجة محفوظ محمد الشنقيطي ، جامعة طيبة ، المملكة العربية السعودية ، 2012م، ص17 وما بعدها .
- 34 تشارلز موريس ( 1903- 1979م) عالم إشارات وفيلسوف أمريكي ، يُعدُّ من كبار علماء اللغة المجددين في فلسفة اللغة ، قريب من البيئات الفكرية في فيينا ومن الفلسفة الوضعية المنطقية ، مؤلفاته : أسس نظرية الإشارات ، والإشارات واللغة والسلوك الإنساني ، وأنواع القيم الإنسانية . مجلة العروبة تصدر عن مؤسسة الوحدة للصحافة والنشر ، حمص ، العدد 14500، 23 تشرين الثاني 2015، موسوعة ويكيبيديا بتاريخ 2018 /7/3.
- 35 ينظر : محاضرات في اللسانيات الحديثة ص11، والتداولية عند العلماء العرب ، مسعود صحراوي ، دار الطليعة، بيروت، 2005م ص26-28، والأمثال في صحيح البخاري دراسة تداولية لأفعال الكلام ، وهيبه غضابي ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2013م، ص28.
- 36 دلالة الاقتضاء عند الأصوليين في ضوء نظرية التضمن التخاطبي عند جرايس ، وليد حسين ، مجلة الدراسات اللغوية والأدبية ، الجامعة الإسلامية العالمية ، ماليزيا، 2010م، لا توجد أرقام صفحات.
- 37 الاستلزام الحوارية في سورة البقرة ، د.ص .
- 38 ينظر : التداولية عند العلماء العرب ص16، والتداولية وأفاق التحليل ، شير رحيمة ، مجلة كلية الآداب والعلوم الإنسانية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، العددان الثاني والثالث ، 2080م، ولا توجد أرقام صفحات .
- والمراد بالفعل الإنجازي : الفعل الذي يقوم به المتكلم في أثناء تلفظه ويرتبط بالقيمة العرفية للكلام فقد يكون إخبارًا أو أمرًا أو نهيًا أو سؤالًا أو وعدًا أو وعيدًا أو إنذارًا وتحديد هذه القيمة يُعزى أساسًا إلى مقصد المتكلم في أثناء عملية التلفظ . تأصيل الفرضية الإنجازية في الفكر اللغوي العربي القديم من خلال أسلوب الأمر والاستفهام ص56.
- 39 ينظر: في أصول الحوار وتجديد الكلام، طه عبد الرحمن، المركز الثقافي العربي ، ط2، 2000م، ص37-38.
- 40 ينظر : محاضرات في اللسانيات التداولية، ص10-9.
- 41 هريبرت بول جرايس ( 1913- 1988م) ينشر أعماله باسم إتش بي جرايس أو إتش بول جرايس أو بول جرايس كان فيلسوف لغة بريطانيًا ، متفقًا قضى آخر عشرين سنة من حياته المهنية في الولايات الأمريكية المتحدة ، أثرت

- مؤلفات جريس عن طبيعة المعنى على دراسة علم المعاني من المنظور الفلسفي ، وتُعدُّ نظريته حول الاستلزام من أهم وأكثر الإسهامات تأثيراً في علم التداوليات. موسوعة ويكيبيديا بتاريخ 2018/7/6م.
- 42 ينظر : دلالة الاقتضاء عند الأصوليين في ضوء التضمنين التخاطبي د.ص ، الخطاب الإقناعي ص105.
- 43 ينظر : المصطلحات الأساسية ص83 - 84 ، الاستلزام في إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول مقارنة غرايسية ، زهوة عشور ، رسالة ماجستير ، كلية الآداب واللغات ، جامعة مواد معمري ، الجزائر ، 2014م، ص11
- 44 ينظر : محاضرات في اللسانيات ص38 ، الاستلزام الحواري في كتاب أصول البلاغة لكمال الدين بن ميثم البحراني ، صونيا لهويل ، رسالة ماجستير ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2015م، ص10.
- 45 نظرية الأفعال الكلامية يراد بها أن " كل منطوق ينهض على نظام شكلي دلالي إنجازي تأثري ويُعدُّ نشاطاً مادياً نحوياً يتوسل أفعالاً قولية لتحقيق أغراض إنجازية كالطلب والأمر والوعد والوعيد وغايات تأثيرية تخص ردود فعل المتلقي كالرفض والقبول ومن ثم فهو يطمح إلى أن يكون ذا تأثير في المتلقي اجتماعياً ومؤسسياً ومن ثم إنجاز شيء ما " الأفعال الإنجازية في العربية المعاصرة دراسة دلالية ومعجم سياقي ، د. علي محمود حجي الصرّاف ، مكتبة الآداب ، القاهرة ، 2010م ، ص22.
- 46 الأفعال الإنجازية : " تلك الأعمال التي يتم أدائها وعملها والقيام بها في أثناء النطق بالأفعال اللغوية التي تدل عليها أي قد يشير معناها المعجمي إلى أحداثها التي تُؤدّي أو يحدثها المتكلم في أثناء النطق بها ما لم تتدخل عناصر سياقية معينة تغير من معناها المباشر " المصدر نفسه ص13
- 47 ينظر : الاستلزام في سورة البقرة د.ص ، الاستلزام الحواري في التداول اللساني، العياشي ص 96 - 97.
- 48 دلالة الاقتضاء عند الأصوليين ص 11.
- 49 ينظر : محاضرات في اللسانيات ص40.
- 50 ينظر : التداولية عند العرب ص33 ، الخطاب الإقناعي ص146 ، الاستلزام الحواري في سورة البقرة، د.ص.
- 51 ينظر: العياشي ص33، التداولية عند العرب ص34، الاستلزام الحواري في كتاب أصول البلاغة ص12- 13.
- 52 ينظر : الاستلزام الحواري في التداول اللساني، ص15.
- 53 ينظر : الاستلزام الحواري في التداول اللساني ص18- 19 ، محاضرات في اللسانيات ص38.
- 54 ينظر : دلالة الاقتضاء عند الأصوليين د.ص.
- 55 ينظر : في أصول الحوار ص104 - 105.
- 56 سورة الإسراء / 23.
- 57 تقسيم الدلالات دراسة مقارنة بين منهجي الحنفية والمتكلمين ، تسنيم عبد الرحيم أحمد ياسين ، رسالة ماجستير ، جامعة النجاح الوطنية ، فلسطين ، 2012م.
- 58 ينظر : الاستلزام الحواري في إرشاد الفحول ، ص19 - 20.
- 59 المصدر نفسه
- 60 تقسيم الدلالات دراسة مقارنة بين منهجي الحنفية والمتكلمين ، ص74 - 75 .
- 61 العدة في أصول الفقه ، محمد بن محمد بن خلف بن الفراء ، 1333 / 4 ، وينظر في تقسيم الدلالات ، ص77
- 62 تقسيم الدلالات بين الحنفية والمتكلمين ، ص83.
- 63 المصدر نفسه .
- 64 التخاطب مصطلح للدلالة على النظام الرمزي الافتراضي الذي يجمع بين الصوت والمعنى ما يؤدي إلى تبادل المعاني بين طرفين يشتركان في فكرة، أو مفهوم، أو اتجاه، أو معنى، أو عمل معين يتطلب أداء سليماً لإخراج الصوت، وتكوين أصوات الكلام، فضلاً عن الاستعمال الرمزي السليم لتلك الأصوات حتى تتم هذه العملية . ينظر : التخاطب واضطرابات النطق والكلام ، د هند امباي ، مركز التعليم المفتوح، القاهرة ، 2010.
- 65 ينظر : الاستلزام الحواري في كتاب إرشاد الفحول ص6، والخطاب الإقناعي ص 81.
- 66 ينظر : لسان العرب ، مادة (حور)، 218 / 4.
- 67 ينظر : في أصول الحوار تجديد الكلام ، ص35.
- 68 ينظر : الاستلزام الحواري في إرشاد الفحول ص6 - 7.
- 69 الخطاب الإقناعي ص 266 - 267.
- 70 أميل بينفينيست 1976م ، لساني وسيميائي فرنسي ، عُرف بأعماله النصبية على اللغات الهندوأوروبية ، موسوعة ويكيبيديا ، بتاريخ 2018 / 9/25م.

- 71 ينظر : اصول تحليل الخطاب 2 / 655.
- 72 ينظر : المصطلحات الأساسية، ص15.
- 73 سورة النجم ، 3.
- 74 ينظر : أصول الفقه الإسلامي ، وهبة الزحيلي ، دار الفكر ، دمشق، 1986م، ص38 - 39.
- 75 ينظر : جماليات الخطاب القرآني وإعجازه العلمي دراسة بلاغية لآيات الأسماء الحسنى ، محمد بوهند ، أطروحة دكتوراه ، جامعة أبي بكر بلقايد ، الجزائر ، 2016 - 2017 ، ص34 ، البعد التداولي عند الأصوليين ، ص486.
- 76 ينظر : العياشي، ص42.
- 77 ينظر : البعد التداولي عند الأصوليين، ص487، محاضرات في تحليل الخطاب ، محمد ملياني ، كلية الآداب واللغات ، جامعة أبي بكر بلقايد ، الجزائر، ص9.
- 78 ينظر : أساسيات في اقتصاد اللغة العربية ، مهدي حسين المخزومي ، دار المناهج ، عمان، 2004م، ص67.
- 79 يراد بالشعبة الجمع والتفريق ، والإصلاح والإفساد ، والسُّعْبَة بالضم واحدة الشُّعْب وهي الأغصان ، فيقال عصا في رأسها شُعبان ، ينظر : لسان العرب ، (مادة شعب )، 1 / 497 وما بعدها .
- 80 صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان ، المجلد الأول ، كتاب الإيمان ، رقم الحديث 166، ص384.
- 81 الخطاب الإقناعي ، ص100.
- 82 أصول النحو : علمٌ يبحث فيه عن أدلة النحو الإجمالية من حيث هي أدلته وكيفية الاستدلال بها وحال المستدل ، وأهمها السماع أو النقل وهو الكلام العربي الفصح المنقول بالنقل الصحيح الخارج عن حد القلة إلى حد الكثرة وينقسم بين قسمين تواتر وأحاد . ينظر : النحاة والحديث النبوي ، حسن موسى ، دار عمار ، عمان ، 2010م، ص25-26.
- 83 ينظر : القرائن والنص دراسة في المنهج الأصولي في فقه النص ، أيمن صالح ، المعهد العالمي للفكر الإسلامي ، أمريكا ، 2010م، ص7 ، النحاة والحديث النبوي ص61.
- 84 ينظر : إعجاز القرآن والبلاغة النبوية ص315 - 319 ، وينظر في النحاة والحديث النبوي ص35.
- 85 ينظر : الأمثال في صحيح البخاري ، ص71 - 72.
- 86 ينظر : القرائن والنص ، ص21 - 33 .
- 87 ينظر : المصدر نفسه 16 - 17 .
- 88 صحيح ابن حبان ، كتاب الطهارة ، باب غسل يوم الجمعة ، رقم الحديث 1222 ، 24/4.
- 89 المصدر نفسه .
- 90 ينظر : التخاطب الإسلامي ص46.
- 91 ينظر : البعد التداولي عند الأصوليين ابن القيم الجوزية في كتابه بدائع الفوائد إنموذجًا يوسف سليمان عليان ، مجلة أم القرى لعلوم الشريعة والدراسات الإسلامية ، ع / 53 ، 1432 هـ ص486 ، والتخاطب الإسلامي ص26 ، وأصول تحليل الخطاب 2 / 877.
- 92 ينظر : العياشي ص42 ، والبعد التداولي عند ابن القيم ص483.
- 93 ينظر: دراسة المعنى عند الأصوليين ، د طاهر سليمان حمودة، الدار الجامعية للطباعة والنشر، الاسكندرية، 1983م، ص12-13.
- 94 المصدر نفسه.
- 95 ينظر : المصطلحات الأساسية في لسانيات النص وتحليل الخطاب ، ص11.
- 96 ينظر : البعد التداولي عند الأصوليين ابن قيم الجوزية في كتابه بدائع الفوائد إنموذجًا ، ص481.
- 97 التداولية وأفاق التحليل ، د.بص.
- 98 ينظر : التخاطب الإسلامي ، ص32-33 ، الاستلزام الحواري في إرشاد الفحول ، ص17.
- 99 ينظر : البعد التداولي عند الأصوليين ، ص491 ، الاستلزام الحواري في إرشاد الفحول ، ص11.
- 100 ينظر : التخاطب الإسلامي ، ص443 ، والعياشي ، ص45.
- 101 صحيح ابن حبان ، 1 / 482.
- 102 ينظر : أصول الفقه ، الزحيلي ، 276
- 103 التشبيه بالحيوان في الحديث النبوي ، عفاف بنت أحمد العبدلي ، رسالة ماجستير ، كلية الآداب والعلوم الإنسانية ، جامعة طيبة ، المملكة العربية السعودية ، 2010م ، ص40.
- 104 ينظر : المصدر نفسه ، ص12



- 105 سورة النحل ، 68-69.
- 106 ينظر : القضايا العقدية في سورة النحل ، رباب حمد سليم ، رسالة ماجستير ، كلية أصول الدين ، الجامعة الإسلامية ، غزة 2013، ص 20-28.
- 107 ينظر : الخطاب الإقناعي ، ص214.
- 108 ينظر : التشبيه بالحيوان في الحديث النبوي ، ص314.
- 109 القرينة اصطلاحًا : "كل أمر ظاهر يصاحب أمرًا خفيًا فيدل عليه" ، أو هي " كل إمارة ظاهرة تقارن شيئًا خفيًا فتدل عليه "، لم يفرّد المتقدمون من الأصوليين للقرينة بحثًا مستقلًا يعرفونها عن طريقه إنما أكثروا من ذكرها في ثنايا المسائل الأصولية ذات الصلة بها من دون أن يعطوا تعريفًا لها ، وسبب ذلك على الأغلب كونها واضحة لا خفاء فيها غنية عن التعريف ، من مرادفاتها الأخرى : الإمارة، والعلامة ، والدليل. ينظر : دور القرائن الحديثة في الإثبات في الشريعة الإسلامية وتطبيقاتها في المحاكم الشرعية في قطاع غزة ، زياد عبد الحميد أو الحاج ، الجامعة الإسلامية ، غزة ، 2005م ، ص17، والقرينة عند الأصوليين وأثرها في فهم النصوص ، محمد قاسم الأسطل ، رسالة ماجستير ، الجامعة الإسلامية ، غزة ، 2004م ، لا توجد أرقام صفحات .
- 110 ينظر : العياشي ، ص54-55، والتخاطب الإسلامي ، ص166.
- 111 دلالة الاقتضاء ، د.ص.
- 112 المصدر نفسه.
- 113 ينظر : علم الدلالة اللغوية ، ص16، والعياشي ، ص25.
- 114 ينظر : الخطاب الإقناعي ، ص92.
- 115 أصول الفقه للسرخسي(490هـ) ، 11/1 ، ينظر في الأمر والنهي عند الأصوليين ، عزة كامل مصطفى ، بحث تكميلي للماجستير ، جامعة الخرطوم ، 2009م.
- 116 ينظر : العياشي ، ص44، والخطاب الإقناعي ، ص110.
- 117 ينظر : الأمر والنهي وأثرهما في الأحكام الشرعية ، دايم عبد الحميد ، اطروحة دكتوراه ، جامعة أبي بكر بلقايد ، الجزائر ، 2012-2013م ، ص6.
- 118 صحيح ابن حبان ، 1/ 198.
- 119 المستصفي ، للغزالي ، ص290، وينظر في دراسة المعنى عند الأصوليين ، ص68.
- 120 معاني النحو ، د.فاضل السامرائي، مؤسسة التاريخ العربي ، 2007م ، 4/ 26.
- 121 ينظر : معاني النحو ، 4/ 26-27، ودراسة المعنى عند الأصوليين 69.
- 122 صحيح البخاري ( الجامع الصحيح المختصر ) ، تح: مصطفى ديب البغا ، دار ابن كثير ، بيروت، 1407هـ ، كتاب العلم باب فضل من استبرأ لدينه ، ط3، 1/ 28.
- 123 أمالي الشجري ، 1/ 270، وينظر: معاني النحو ، 4/ 27.
- 124 ينظر : معاني النحو ، 4/ 29-30.
- 125 سورة البقرة ، 286.
- 126 صحيح ابن حبان ، 1/ 298.
- 127 المقتضب 2/ 46، وينظر: معاني النحو 4/ 45.
- 128 لسان العرب ، مادة( لجم) ، 12/ 534.
- 129 معاني النحو ، 4/ 28.
- 130 ينظر : دراسة المعنى عند الأصوليين ، 72.
- 131 الفسق الخروج عن الأمر ، يُقال فسق عن أمر ربه أي خرج، وقد سميت الفأرة فويسقة لخروجها من حجرها على الناس ، ينظر: لسان العرب ، مادة (فسق)، 10/ 308.
- 132 صحيح ابن حبان ، 4/ 87.
- 133 فاطر/ 5.
- 134 ينظر : الأمر والنهي وأثرهما في الأحكام الشرعية ، ص71، ومعاني النحو ، 4/ 7.
- 135 صحيح ابن حبان 5/ 442.
- 136 صحيح ابن حبان : 4/ 498.